عقد الادخار - دراسة تحليلية مقارنة-

م.د.سحر حيال غانم
sahar.ghanem@uomosul.edu.iq
جامعة الموصل/ كلية الحقوق
أ.د.أكرم محمود حسين البدّو
drakrammahmod@uomosul.edu.iq
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

SAVINGS CONTRACT - COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY -

Lecturer. Dr. Sahar Hayal Ghanem
University of Mosul / College of Law
Prof. Dr. Akram Mahmoud Hussein Al-Bado
University of Mosul / College of Law

مستخلص

المال المدخر بالوسائل والاليات الممكنة في الوقت الحاضر ضمن النظام المؤسسي او القطاع الخاص له أهمية اقتصادية، وذلك المال لا يكون كنزا معطلاً عن الاستثمار الحقيقي النافع وفق قيود ومحددات، فالادخار وفق المفهوم العام هو اخفاء شئ للانتفاع به في المستقبل وعند الحاجة اليه ضمن قنوات متعددة، وينظم من خلال عقود تنشأ بموجبها الالتزامات على عاتق أطرافها مقارنة بالاثار المترتبة على عقد الادخار ذاته والتي تمثل اهمية كبيرة في حياة الافراد والمجتمعات سواء كان الادخار من خلال حساب الودائع او باسلوب الصناديق الاستثمارية عن طريق المؤسسات المتخصصة اختيارياً أو اجبارياً، أو يكون فردياً عن طريق الادخار العائلي.

وفي نطاق البحث نتعرض الى المفاهيم اللغوية والاصطلاحية ومن ثم بيان كل ما يتعلق بالعقود التي يمكن ان يتحدد بها الادخار مع التركيز على الطبيعة القانونية له، وتكون الدراسة وفقا لأحكام القانون العراقي في هذا المجال وبالتحديد بيان موقف المشرع العراقي من عقد الادخار سواء من ناحية المعالجة والتنظيم مقارنة بالتشريعات

الاخرى التي تناولت الموضوع بشكل خاص باعتبار عقد الادخار قد يكون رضائياً او اجباريا بقانون او بقرار من الحكومة فهو يخضع بدوره الى قواعد الحماية القانونية وان كان هو اصلا يوفر الحماية المستقبلية.

الكلمات المفتاحية: الادخار، عقد، الاقتصاد، المدني

Abstract

The money saved by the means and mechanisms possible at the present time within the institutional system or the private sector has economic importance, and that money is not a hindrance to the real beneficial investment according to restrictions and limitations. It is organized through contracts according to which obligations arise on the shoulders of its parties in comparison to the effects of the saving contract itself, which represent great importance in the lives of individuals and societies, whether saving is through a deposit account or through the investment funds method through specialized institutions voluntarily or compulsorily, or it is individual through saving. Familial.In the scope of the research, we are exposed to linguistic and idiomatic concepts and then clarify everything related to contracts in which saving can be determined with a focus on the legal nature of it, and the study is in accordance with the provisions of Iraqi law in this field, specifically explaining the position of the Iraqi legislator on the saving contract, both in terms of processing and organization Compared to other legislations that dealt with the subject in particular, considering that the savings contract may be consensual or compulsory by a law or a decision of the government, it is in turn subject to the rules of legal protection, even if it originally provides future protection

Key words: savings, contract, economy, civil.

مقدمة

مدخل تعريفي بموضوع البحث: نظرة الانسان وفي المجتمعات المختلفة تجاه الاشياء تتغير مع تغير الزمان والمكان، وتلك المتغيرات الاساسية تشكل العالم بأطيافه كافة، ومع ذلك نجد ان تلك النظرة تلاقي تجاه المال ثباتاً وإن لم يكن مطلقاً، إنما يكون

عاماً، أساسها الارتكاز على تحقيق الحماية الاقتصادية الوطنية والفردية وفقاً لأساليب وصيغ متعددة تساهم في تلبية الاحتياجات المعاصرة أولاً، وتوفير الامن الاقتصادي المستقبلي ثانياً.

من أهم تلك الطرق أو الأساليب هو الادخار من خلال تأجيل قرار الاستهلاك لجزء من الدخل الى زمن لاحق، ويتم بموجب عقود تبرم وفقاً لأغراضه سواء أكان الهدف منه عاماً غير محدد أم وفقاً لأسبابه الخاصة مثل الادخار لأجل السكن أو لأغراض الدراسة، وفي بعض الاحيان يكون ذلك العقد غاية في الخصوصية كما هو الحال في التجربة الماليزية المتمثلة بالادخار لأجل الحج.

الادخار ظاهرة اقتصادية نشأت لتوقّي المخاطر والشعور بالأمن والطمأنينة، إذ توالت المدارس الاقتصادية ونظرياتها التي تؤكد على الادخار، كونه يعد من أهم العوامل التي تؤثر في التنمية الاقتصادية، فهو يساهم في معالجة الكثير من المشكلات على مستوى الفرد والمجتمع والدولة.

هدف موضوع البحث: التعرض لعقد الادخار بوجه عام مع التركيز على بعضاً من خصوصياته، حيث تفترض هذه الدراسة الارتباط الوثيق بين أهمية هذا الموضوع من خلال عقد ينظم وفقاً لأحكام القانون، فالادخار قيمة اقتصادية ذات نفع مجتمعي، وبين مشكلته المتمثلة بأنواعه ومصادره وآلية توظيف مجموع الاموال المدخّرة بموجبه، والتي يلزم فيها ان لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية، كذلك من الضروري بيان القيود التي ترد على هذا العقد ومن ثم آثاره القانونية.

منهج موضوع البحث: استخدام اسلوب البحث التحليلي المقارن الذي يستند الى تحليل النصوص ومن ثم تحديد وتعيين العلاقات القانونية الناشئة عنها مع المقارنة بما يناظرها في بعضاً من التشريعات الاخرى محل المقارنة.

المطلب الاول

تعريف عقد الادخار وأنواعه

التعرض لموضوع الادخار بوصفه عقداً ومن ثم بيان أنواعه يقتضي ان نتناولهما من خلال تقسيم المطلب الى فرعين، ليكون الفرع الاول مخصصا للتعريف به، ويتضمن الفرع الثاني الأنواع التي تندرج ضمن نطاق هذا العقد وفق التفاصيل الآتية:

الفرع الاول: تعريف عقد الادخار:عقد الادخار مصطلح مزدوج مكون من كلمتين (عقد) و (إدخار) ولكل منها معنى في اللغة والاصطلاح نتعرض لهما على انفراد ومن ثم تناولهما معا لبيان المقصود وفق التقسيم الاتي:

اولا: عقد الادخار في المعنى اللغوي: العقد في اللغة: أَصْلُهُ عَقَدَ: شَدَّهُ ضد حَلّهُ، واليَمينُ والعَهد اكدّهما على نفسِهِ، ولزَمَهُ وعَقَد عليه كذا: ألزَمَهُ إيّاه بإستيثاق[١]، ومنه قِيلَ عقَدْت البيع[٢]، والعَقدُ الضمان والعَهْد[٣]، وهو اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه[٤]، ولابد فيه من ايجاب وقبول[٥]، لأن العقد يتضمن ربط اجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا[٦]، وجمع العقد، العقود وهي العهود مما أحَّل الله وما حرَّم وما فَرَض[٧].

---

(١) احمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الرابع، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٩، ص١٥٧.

(٢) احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ص١٦٠.

(٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١١٨.

(٤) د. ابراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله احمد، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦١٤.

(٥) د. محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، ص٣١٧.

(٦) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الفضلية للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، دون سنة طبع، ص١٢٩.

(٧) أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ط٢، الكليات، مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص٦٦٠.

الادخار في اللغة: أصلُهُ إدَّخِر، يدَّخِرُ، إدخاراً فهو مُدخِر، وإدَّخر الشخص المال ذَخّرهُ لوقت الحاجة (وفَّرَهُ)[١]، وهو من إذتخار وقلبت (الذال والتاء) دالاً مع الإدغام فصارت دالاً مشددة لثقل التاء، وفي ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ[٢]﴾ والذال حرف مهجور لايمكن النفس ان يجري معه لشدة اعتماده في مكانه، والتاء مهموسة، فأبدل من مخرج التاء حرف يشبه الذال وهو الدال فصار تَدَّخرون مع الادغام[٣]، وذَخَر الشيء : خبأَه واحتفظ به لوقت الحاجة إليه، وإدخار [مفرد] : مصدر إدَّخر وإدخار إنتاجي هو استثمار جزء من الدخل على سبيل التوفير والاحتياط[٤].

وذخرته معناه أعددته للعقبى وكذا (إدخّرته) [٥]، ويقال : إذَّخَر المال لنفسه، معناه جمعه وأبقاه[٦]، واذخر الماء في البئر، جمعه، وكذلك يدور في نطاق المعنى اللغوي للجذر (ذَخّرَ)، الإخفاء، فيقال: إدخَّر المتاع في بيته، أي أخفاه فيه[٧]، ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾[٨]، أي ما يخفى في البيوت من متاع[٩].

نستنتج مما تقدم، أنّ الضمان في المعنى اللغوي للعقد، والتوفير او الاستثمار في المعنى اللغوي للإدخار، يكوّنا محوري التعريف اللغوي لعقد الادخار بأنه" ضمان جمع

---

(١) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١١، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٢، ص٣٦١؛ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص٥٨٧.

(٢) سورة آل عمران ، جزء من الآية (٤٩).

(٣) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، ج٤، دار صادر ، بيروت، ١٣٠٠ هـ ، ص٣٠٢؛ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص٩٢.

(٤) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٨٠٦.

(٥) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج٢، ط٣، وزارة الاوقاف ، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٦.

(٦) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، ج١، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧، ص٥٨٠.

(٧) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ج١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧، ص٣٤٠.

(٨) سورة آل عمران، الآية (٤٩).

(٩) محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري المسماة جامع البيان في تأويل القرآن، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢، ص٢٧٩.

جزء من المقتنيات والاحتفاظ بها إحتياطاً "، والتعريف اللغوي لعقد الادخار المنوه عنه آنفاً، يحمل صورة واضحة عن المعنى اللغوي للعبارة المقصودة (عقد الادخار)، الذي يمكن أن يتحقق بإرادة واحدة أو إرادتين ودون تحديد لنوع معين من أنواعه، متضمناً في العموم محله وشاملاً الآثار المترتبة عليه.

ثانيا: عقد الادخار في المعنى الاصطلاحي

١- **العقد اصطلاحاً:** يرتبط المعنى الاصطلاحي للعقد بالمعنى اللغوي ويكون له خصوصية أكثر، فالتعريف الاصطلاحي للعقد له معينان، المعنى الاصطلاحي العام، والذي يشمل كل التزام يتضمن تعهد الوفاء به ولايكون مشروطاً بتواجد طرفين، أي يَصدُق فيه الالتزام من طرف واحد بإدارة منفردة، او وجود ارادتين متقابلتين[١]، وبهذا المعنى جاء تفسير قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ"[٢]، اما المعنى الاصطلاحي الخاص فوردت بشأنه تعاريف عديدة متقاربة في اللفظ والمعنى حيث عرّف[٣] بانه "ربط ايجاب بقبول او ما يقوم مقامها على وجه مشروع" وورد تعريف العقد في مجلة الأحكام العدلية[٤] بانه "العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا وهو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول"، وذهب راي[٥] في الفقه الاسلامي المعاصر الى تعريف العقد بانه "الربط بين كلامين او ما يقوم مقامهما صادرين من شخصين على وجه يترتب عليه أثره الشرعي".

---

(١) زين الدين بن ابراهيم بن محمد (إبن نجيم)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ط٣، دار المعرّفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٣، ص٢٨٣.

(٢) سورة المائدة، الآية (١).

(٣) شمس الدين محمد بن عرّفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، دار الفكر، القاهرة، دون سنة طبع، ص٥.

(٤) ينظر نص المادتين (١٠٣) و (١٠٤) من مجلة الأحكام العدلية.

(٥) علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٨٥؛ فالعقد في الفقه الاسلامي لم يُبنَ على اتجاه واحد ضمن نظرية عامة انما جاء استقراءا من قبل الفقهاء للمسائل التي تعرضوا اليها، لمزيد من التفصيل ينظر: محمد مصطفى شحاته الحسيني، الفقه الاسلامي في أحكام العقود، ط١، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٦ وما بعدها ، نقلا عن د. احمد عرّفة احمد يوسف، التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة، دار التعليم العالي، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص١٥.

اما موقف التشريعات من تعريف العقد[١]، فقد تناول المشرع العراقي التعريف في المادة (٧٣) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل التي نصت على انه "العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه"، ولم يعرّفه المشرع المصري في القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل إنما تعرض الى تكوين العقد وطرق التعبير عن الادارة[٢] وكان للمشرع السوري الموقف ذاته[٣]، وحسنا فعل ايها منهما إذ تركاه لمن هو اولى بتعريفه وهو الفقه وهو الاجراء الاوفق والادق كونه الميدان الرحب للرؤى والمذاهب.

وتعرض الفقه القانوني الى تعريف العقد بالشكل الذي يتوافق مع المعنى الاصطلاحي في الفقه الاسلامي وكذلك التشريعي، اذ عرّفه جانب من الفقه[٤] بانه "الارتباط الذي يقره الشرع باجزاءه التي يتركب منها في نظر الشرع وهي الايجاب والقبول"، وعرّف ايضا[٥] أنه "توافق ارادتين او اكثر على احداث اثر قانوني"، وتعرض رأي من الفقه القانوني الاردني[٦] لتعريف العقد بما يقارب موقف المشرع في نص المادة (٨٧) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

---

[١] تعرض المشرع الادرني الى تعريف العقد في نص المادة (٨٧) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣)لسنة ١٩٧٦ المعدل"العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت اثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر".

[٢] ينظر: نص المادتين (٨٩) و (٩٠) من القانون المدني المصري.

[٣] ينظر: نص المادتين (٩٢) و (٩٣) من القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩.

[٤] د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص٢٤؛ ولمزيد من التفصيل ينظر د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، بغداد، ١٩٦٧، ص٢٨ وما بعدها.

[٥] د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢١٠؛ د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٥٢.

[٦] د. بشار عدنان ملكاوي، تقييم تعريف العقد في القانون المدني الاردني بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، المجلد (٣٥)، العدد (٢)، السنة ٢٠٠٨، ص٥٠٠ وما بعدها.

واتجه القضاء الى اعتماد الفكرة التي تضمنها القانون او الفقه في تعريف العقد إزاء تصديه لموضوعه، وتبنّى القضاء العراقي[١] في بعضا من قراراته موقف المشرع بشأن تكوين العقد وآثاره مكتفيا بالتعريف الوارد في نص المادة (٧٣) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، وأخذ القضاء المصري[٢] الموقف ذاته في اعتماد الموقف القانوني او الفقهي من تعريف العقد[٣] بانه "العقد يصدق على كل اتفاق يراد به احداث اثر قانوني".

٢- **الادخار اصطلاحا:** الادخار في الاصطلاح الفقهي[٤] هو "تخبئة الشيء لاستخدامه وقت الحاجة"، وجاء في قوله تعالى ﴿وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾[٥] أي وما ترفعونه فتخبئونه ولا تأكلونه، وبه قال مجاهد: بما خبأتم منه وعلى هذا المفسرون[٦]، وقال الحافظ ابن حجر: فقد ورد في الادخار كان النبي (صلى الله عليه

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٧٩/ الهيئة المدنية الموسعة/ ١٩٨١ في ١٩٨١/٥/٢ (غير منشور)، وكذلك القرار رقم ٢٢٧/ الهيئة المدنية الموسعة/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/١٦، (غير منشور) والقرار رقم ٨٦/١٣/ الهيئة المدنية الموسعة/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٢/٢٠، منشور في شبكة المعلومات العالمية، الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي، الرابط www.hic.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٦.

[٢] قرار محكمة النقض المصرية رقم ٥٣٨٤ لسنة ٧٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦، الطعن رقم ٥٧١٠ لسنة ٧٧ قضائية بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢، القرارات منشورة في شبكة المعلومات العالمية، الرابط www.cc.gov.eg، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/١.

[٣] قرار محكمة النقض المصرية / نقض مدني/ رقم ١١٢ س ٣٧ بتاريخ ٣١/ مارس / ١٩٨٥، نقلا عن د. عصمت عبدالمجيد، نظرية العقد، مصدر سابق، ص٢٣.

[٤] محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من احاديث البشير القدير، ج٥، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص١٨٢؛ ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المالكي (الحطّاب)، مواهب الخليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ج٤، ط١، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ٢٠١٠، ص٢٠ وما بعدها؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، ج٥، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف، المملكة العربية السعودية، دون سنة طبع، ص٢٢١.

[٥] سورة آل عمران، جزء من الآية (٤٩).

[٦] ابو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص١٩٦؛ ابو جعفر الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن،ج٣،دار المعرّفة للطباعة والنشر،بيروت، لبنان،١٩٨٣، ص١٩٣.

وسلم) يدخر لأهله قوت سنة[١]، وورد في حديث سلمة بن الاكوع (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: عن لحوم الاضاحي: "كلُوا، وأطعموا، وأدّخِروا"[٢].

ويعرّف الادخار في الاصطلاح الفقهي الاقتصادي[٣] بانه "دخل لا ينفق على الاستهلاك ولا يدفع للضرائب"، وعرّف[٤] ايضا بانه "جزء من الناتج القومي الصافي الذي لم ينفق على الاستهلاك"، كذلك هناك من عرّفه[٥] بانه "استهلاك مؤجل وإدخار الاموال لعمليات انتاجية، وعرّف[٦] ايضا "هو جزء من الدخل لا ينفق على السلع الاستهلاكية".

وذهب رأي[٧] الى التمييز بين الادخار العام والادخار الخاص في نطاق المعنى الاقتصادي، والادخار العام في المعنى الاقتصادي "هو التوقف عن الانفاق العشوائي

---

(١) شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، كتاب النفقات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة طبع، ص٤٢٩.

(٢) ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط١، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ٢٠٠٢، ص١٤١٦. تعرض الفقهاء المسلمون لموضوع وسائل الادخار وفقا لما ورد في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة وجاءت اقوالهم بين التصريح به او النهي عنه وكان لكل منهم دليل لمشروعية ما أخذوا به استنادا الى ما ورد صراحة في الكتاب العزيز من الفاظ الادخار و ما جاء كناية عنه، وكذلك الاحاديث النبوية الشريفة التي جاءت باجازة الادخار اما صراحة او بما يفيد الاخذ به دون التصريح بلفظه، او الحث عليه دون التصريح به، ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن ينظر: د. ابراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار مشروعية وثمراته مع نماذج تطبيقيه من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الاسلامي، ط١، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١١، ص٢١ وما بعدها.

(٣) د. عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، ط٢، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٦، ص٧٦٠.

(٤) د. اسامة محمد الفولي، د. مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد السياسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٩٥.

(٥) اسماعيل سفر، تاريخ الوقائع والافكار الاقتصادية، جامعة حلب، حلب، ١٩٨٨، ص١٩٥، نقلا عن د. اسماعيل محمد البريشي، الادخار في الفقه المالي الاسلامي، بحث منشور في المجلة الاردنية، كلية الشريعة، الجامعة الاردنية، المجلد (١٢)، العدد (٣)، السنة ٢٠١٦، ص٣٥٦.

(٦) شريف عروم، محددات الادخار والاستثمار، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة ١٩٨٠ – ٢٠١٣، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٧، متاحة على شبكة المعلومات العالمية، الرابط http://dspace-univ-orargla.dz تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٥.

(٧) د. ابراهيم عبداللطيف العبيدي، مصدر سابق، ص١٩.

وهو أمر واجب وحتمي من أجل تحقيق التنمية"[١]، بينما الادخار في معناه الاقتصادي الخاص هو "تأخير الانفاق الى أجل معين شرط ان يوضع المال لدى هيئة متخصصة في ادارة الادخار"، وهناك من عرّفه بأنه " ناتج النشاط الاقتصادي الذي لا يستهلك بل يوجه بطريقة تجعل له في المستقبل قدرة أكبر على اشباع الحاجات".

أما الادخار قانوناً فقد تعرضت له بعضاً من التشريعات دون تعريفه، إذ جاءت الاشارة إليه إما صراحة أو دلالة، فالمشرع العراقي لم يعرّف الادخار بوجه عام، وكذلك لم يتناول عقد الادخار في نطاق أنواع العقود المسماة التي نظمها في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، إلا انه اعتمد فكرة ومعنى الادخار إزاء تنظيمه لبعضا من الاجراءات التي تؤدي الى تحقق الغاية المقصودة من خلال توظيف الادخار المتحقق لأغراض وأهداف معينة، وقد جاء موقف المشرع العراقي متباينا بين أتجاهين، الاتجاه الاول جاء متضمناً الادخار بشكل صريح ضمن أحكام قانون صندوق إدخار الكمارك[٢] رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢، حيث بينت المادة (٢) منه ان الهدف من القانون هو رفع المستوى المعاشي والثقافي والاجتماعي والعلمي والصحي لمنتسبي الهيئة العامة للكمارك عن طريق تقديم الخدمات والمساعدات المالية لهم.

أما الاتجاه الثاني جاء بشكل ضمني ويحمل المعنى المقصود من الادخار وفق الغايات التي رسمها المشرع العراقي، ومنها ما جاء في القوانين المنظمة لصناديق الضمان سواء في المؤسسات الرسمية او الهيئات النقابية والتي تعمل بهدف ضمان مستقبل الاعضاء في حالات المرض والعجز والبطالة من خلال الاموال المتحققة لديها نتيجة لتراكمها وفق الصيغة التي حددها القانون المختص للغرض المذكور آنفا ومن ذلك قانون نقابة الاطباء[٣] رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ المعدل، وقانون نقابة

---

[١] خديجة بابة، دور البنوك في تعبئة الادخار ، مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١١، منشورة في شبكة المعلومات العالمية ، الرابط http://Dspace.univ-ouargla.dz تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٥.

[٢] نشر قانون صندوق إدخار الكمارك رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢في الوقائع العراقية بالعدد٤٢٣٨في ٢٠١٢/٥/٧والذي الغى القانون الذي سبقه"قانون صندوق إدخار الكمارك رقم٥٠ لسنة ١٩٧١".

[٣] ينظر نص المادة (٢/رابعا) من قانون نقابة الاطباء العراقي النافذ.

الجيولوجيين[١] رقم (١٩٧) لسنة ١٩٦٨ المعدل، وقانون نقابة المحاسبين والمدققين[٢] رقم (١٨٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك ما ورد في تعليمات تنظيم ادارة صندوق الضمان الصحي في وزارة الداخلية رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل، والصادرة بموجب قانون الضمان الصحي لموظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥، حيث بينت ذلك المادة (١٠) والتي تضمنت الادخار التراكمي لاغراض الانتفاع من المميزات التي حددها القانون للمشتركين، وينظم المشرع المصري المسائل المتعلقة بعقد الادخار للعاملين في النظام رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل، بينما المشرع السوري اعتمد اسلوب التشريع المختص[٣] في نطاق تنظيميه لعقود الادخار وفقا للأغراض المحددة بشأنه ومنها قانون الادخار من اجل السكن رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل وعرّف في المادة (١/د) الادخار الشهري بانه "المبلغ الذي يلتزم المدخر بتسديده الى المصرف كل شهر"، وكذا الحال لدى المشرع الاردني اذ اجاز تشريع نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار في الجامعات الاردنية استنادا الى نص المادة (٣١) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

اما بالنسبة الى موقف القضاء من تعريف عقد الادخار، نجد ان القضاء العراقي قد تعرض الى موضوع الادخار الا انه لم يورد تعريفا محددا له وأكتفى بالإشارة اليه في أحد قراراته[٤] كون نظام الادخار لنسبة من رواتب الموظفين يعد قراراً ادارياً، كذلك لم يتبنَ القضاء المصري تعريف عقد الادخار وقد جاء ضمناً في أحد قراراته[٥] الاشارة الى الصرف من صندوق الادخار للمستحقين استنادا للعقد الذي تم

---

[١] ينظر نص المادة (٣٣) من قانون نقابة الجيولوجيين العراقي النافذ.

[٢] ينظر نص المادة (٤) من قانون نقابة المحاسبين والمدققين العراقي النافذ.

[٣] ينظر كذلك قانون انشاء مصرف الادخار والاستثمار العقاري الليبي رقم (٢) لسنة ١٩٨١، وقانون مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني لسنة ١٩٩٦.

[٤] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٤٦/ الاتحادية/٢٠١٧ في ٢٠١٨/٣/١١ منشور في شبكة المعلومات العالمية، الرابط www.kuridiu.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٦.

[٥] قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٢ ق بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٣؛ قرار محكمة النقض المصرية رقم ٦٩٤ السنة ٤ ق في ١٩٧٦، نقلا عن شريف الطباخ، الموسوعة الشاملة في الدفوع المدنية، ج١، ط١، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٣٣.

ابرامه، وكذلك أخذ القضاء الاردني في احد قراراته[١] بالتعرض لموضوع الادخار عموما دون تعريفه اذ جاء فيه "بدل الاشتراك في صندوق الادخار لا يدخل في مفهوم الاجر فهو يخضع لعقد الادخار المبرم بين الطرفين".

نستنتج من خلال ما تقدم إيضاحه اصطلاحا أن عقد الادخار سواء من الناحية الاقتصادية أم القانونية يكون المحتوى العام لهذا المصطلح هو "إرتباط إرادتين او اكثر لتأجيل استهلاك جزء من الدخل لاغراض محددة مستقبلا"، ويلاحظ ان هذا التعريف يتوافق مع المعنى اللغوي لمصطلح عقد الادخار من ناحية، ومن ناحية اخرى يبيّن الاثر المترتب عن ذلك العقد، كما انه يجعل المعنى بعيدا ومميزا عن مصطلحات أخرى قد تتقارب معه، فعقد الادخار يختلف عن الاحتكار والاكتناز والاستثمار وفقا لتفاصيل يظهر من خلالها الفرق بينهم جليا تناولها تباعاً في الفقرات الآتية:

أ. **تمييز عقد الادخار من الاحتكار:** الاحتكار لغة الحبس وهو يحتكر لقلته ومن معاني الحكر الظلم والتعسر[٢]، أما اصطلاحا هو حبس البيع الى وقت الغلاء، أو شراء السلعة وحبسها انتظاراً لغلائها[٣] والمعنى الوارد في هذا التعريف يشير الى ان الحبس واقع على ما هو فيه الضرر مطلقا في الاحتكار، بينما الادخار وان كان فيه معنى الحبس الا انه قد يكون فيما يضر او لا يضر، وعلى هذا فقد حرم الاحتكار في الاسلام لما فيه من اضرار لعموم الناس مهما كان المال المحتكر كما ان الاحتكار اخص من الادخار[٤].

ب. **تمييز عقد الادخار من الاكتناز:**الاكتناز في اللغة له معان كثيرة منها الدفن، او زيادة الوزن فيقال مكتنزا[٥]، أما في الاصطلاح فهو جمع المال وعدم تأدية زكاته

---

[١] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٢٠٠١/١١٣٧بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٩،نقلا عن د.ضياء محمد سلامة،عمل الاجانب في الاردن، ط١،دار المأمون للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،٢٠١٢، ص٥٠.

[٢] جبران سعود، الرائد، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص٣١٢.

[٣] د. اسماعيل محمد البريشي، مصدر سابق، ٣٥٨.

[٤] د. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والفقهية في لغة الفقهاء، ط١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٥، ص٢٩.

[٥] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص١٤٣٨.

سواءً اكان مدفونا ام غير مدفون[١]، وفي الفقه الاقتصادي يعرّف بانه "حبس وتركيم جزء من الدخل وحجبه عن الانخراط في الدورة الاقتصادية"، مما يعني ان الاكتناز هو إدخار غير منتج، وبذلك يظهر الفرق بين الادخار والاكتناز من خلال العلاقة بين العموم والخصوص فيكون الاكتناز أخص من الادخار[٢].

ج. **تمييز عقد الادخار من الاستثمار:** الاستثمار لغة أصله الفعل ثَمَر، وثَمُرَ الشيء، أي استخدمه فيما يزيده، وثمرة الشيء أي فائدته، ويراد بها الغلة[٣]، أما اصطلاحا[٤] فهو "توظيف رأس المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقا لأحكام هذا القانون"، كما عرّف[٥] بانه "تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الانتاجية" وعلى هذا الاساس يكون الاستثمار أخص من الادخار كون الادخار يعد احد الوسائل التي تؤدي الى الاستثمار[٦].

الفرع الثاني: أنواع عقد الادخار: العديد من العوامل تدخل في نطاق تحديد أنواع عقد الادخار وتلك العوامل تتمحور بين الاهداف التي تتحقق من خلاله، وبين محددات وقيود ذلك العقد[٧]، وتلك الأنواع تختلف باختلاف جهة تصنيفها والتي نتناولها تباعا وفق التقسيم الاتي:

أولا: عقد الادخار من حيث موطنه[٨]: يمكن أن يكون الادخار ناشئاً من عقود لمعاملات خارجية او داخلية ضمن حدود الدولة الواحدة او خارجها، وعلى هذا الاساس يمكن تقسيم عقد الادخار وفقا الى موطنه الى الأنواع الآتية:

---

[١] الموسوعة الفقهية،المجلد(٢)،ط١،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية،الكويت، ٢٠١٢، ص٣٤٦.

[٢] د. أسامة محمد الفولي، مصدر سابق، ص١٠٧.

[٣] د. ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص١٠٠.

[٤] ينظر نص المادة (١) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

[٥] د. حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ط٣، دار الشرق، جدة، ١٩٧٩، ص٢٣.

[٦] محمد جاد بن احمد صالح المصري، استثمار المدخرات في ضوء الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الملك سعود،المملكة العربية السعودية،١٩٩٦، ص١٣٩.

[٧] نتعرض للمحددات او القيود في الصفحات اللاحقة من البحث.

[٨] لم يرد تصنيفا قانونيا لأنواع عقد الادخار، انما يأخذ الموضوع وفي اكثر من محتوى وصف الفكر الاقتصادي التقليدي او الحديث، اذ يتبنى علماء وفقهاء الاقتصاد موضوع الادخار في نطاق الانشطة الاقتصادية بوجه عام، ينظر تفصيلا في ذلك: موخاس زناقي، اثر الادخار في

١. **عقد الادخار القومي:** وهو عبارة عن الاتفاقات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية التي تتكون خارج حدود الدولة مع وجود جانب منها داخل حدود الدولة ويمثل افي المعاملات الخارجية، وتتضمن تلك العقود الاصول المالية الناشئة عن العمولات الاجنبية والاوراق المالية، او تكون أصول انتاجية واستثمارات تدر عائدات سنوية[١].

٢. **عقد الادخار المحلي:** ويكون متعلقا بأنشطة اقتصادية داخل حدود الدولة في معظمها وهي تتضمن استثمارات محلية ويعد الدخل من أبرز العوامل المؤثرة في عقود الادخار المحلي، اذ يكون مستوى الدخل اساس في تحديد مستوى الانفاق الاستهلاكي والذي يرتبط بمستوى الدخل المتاح ويعتمد على نمط توزيع الدخل العام بين افراد المجتمع، لذلك تكون العلاقة عكسية بين نسبة ما يوجه للاستهلاك مقابل ما يوجه للإدخار، اذ كلما زاد الانفاق الاستهلاكي قل الادخار والعكس صحيح[٢].

ثانيا: عقد الادخار من حيث محله: محل الادخار يعد من الاعتبارات التي تحدد أنواعه وفقاً الى الاتي:

١. **الادخار العيني**[٣]: ويكون محله الفائض عن الحاجة من السلع او الانتاج، ويلجا اليه الافراد والدولة على حد سواء، وقد مارس الانسان هذا النوع من الادخار عبر التاريخ وابرز مثال عليه ما ذكر عنه كناية في القرآن الكريم والتدابير الوقائية التي اتخذها نبي الله يوسف (عليه السلام) بشأن الازمة الاقتصادية الزراعية حيث اتخذت اجراءات احترازية في حينها كانت في معنى الادخار العيني[٤].

تعزيز النمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، ومعهد العلوم الاقتصادية، جامعة بلجاج بو شعيب، الجزائر، ٢٠١٧، ص٣٥ وما بعدها.

[١] د. مجيد خليل حسين، د. عبدالغفور ابراهيم، مبادئ علم الاقتصاد، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، ٢٠٠٨، ص٢٢٤.

[٢] علي عبد الجليل صادق، قياس وتحليل أثر الادخار على النمو الاقتصادي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة تكريت، ٢٠١٩، ص٢٣ وما بعدها.

[٣] هذا النوع من الادخار يخرج عن نطاق موضوع البحث.

[٤] د. ابراهيم عبد اللطيف العبيدي، مصدر سابق، ص٢٤.

٢. **الادخار النقدي:** عقد الادخار النقدي هو النوع الاوسع انتشارا من بين أنواع الادخار ويقد به إدخار النقود التي تكون خارج نطاق الحاجة الفعلية للأنفاق[١]، ومر هذا النوع بمراحل كثيرة، اذ بدأ بحفظ النقود في احراز مخبأ إما بدفنها داخل الارض او في صناديق خشبية او حديدية، ومن ثم تطور شكل الادخار النقدي وأصبح يتم بشكل عقود مع مؤسسات مالية متخصصة عن طريق الادخار في المصارف او صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية من خلال الودائع النقدية والاستثمارات التي تمزج بين رأس المال والعمل[٢].

ثالثا: عقد الادخار من حيث الالزام: يقسم الادخار من حيث عنصر الاجبار او الالزام الى قسمين هما:

١. **الادخار الاختياري:** هو الادخار الذي يلجأ اليه الافراد من تلقاء انفسهم من خلال استبعاد جزء من الدخل لاغراض خارج نطاق دائرة الاستهلاك، وقيام الافراد بهذا النوع من الادخار لا يمنع من مساهمة الدولة في اتخاذ اجراءات لتحفيزهم عليه وفقا لبرامج توعوية في الاعلام المرئي او المسموع، او اعطاء المدخرات او استثمارها من الضرائب وتبنت الدول في تشريعاتها القواعد التي تحكم اسلوب التعاقد لأغراض الادخار الاختياري وفق أشكال وصور مختلفة تتلائم مع توجهات اقتصادها الوطني، ليكون ذلك الادخار الاختياري فردياً ضمن الاتفاق العائلي أو الاتفاق المؤسسي حيث يرتبط برغبة المدخر أولاً ومدى تأثير ثقافة الادخار لديه، وقد نظم المشرع العراقي هذا النوع من الادخار في اطار القوانين التي تستند الى فكرة الصندوق المنظم لأعمال فئة معينة ضمن قطاع العمل المخصص، ومنها عقود الادخار

---

[١] فالح عبد الله محمد الحقباني، الادخار العائلي وأثره في التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩، ص١٣.

[٢] د. حسن عبد الرحمن العمرو، د. راضي محمد العضايلة، أفنان علي العلايا، محددات الادخار العائلي في الاردن، بحث منشور في المجلة الاردنية للعلوم الاقتصادية، الجامعة الاردنية، المجلد (٥) العدد (١)، السنة ٢٠١٨، ص٤٤.

التي تبرم عن طريق الانتساب الاختياري الى صناديق النقابات المهنية، مثل قانون نقابة المحاسبين والمدققين العراقي رقم (١٨٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون نقابة الاطباء رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ المعدل، وقانون صندوق توفير البريد رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ المعدل، بينما نظم المشرع المصري عقد الادخار الاختياري وفق قانون موحد هو قانون صناديق التأمين الخاصة رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المعدل والذي جاء لتوفير الاستقرار والطمأنينة للمشتركين في حالة العجز او الشيخوخة او الوفاة، وذهب رأي[١] الى ان هذا النوع من الادخار له اسبابه ومراحله وبيّنها وفق الاتي:

أ. **اسباب الادخار الاختياري** : السبب الأول: تطور المؤسسات الادخارية وتوسعها وتنوعها مع جودة بعضا من خدماتها.

السبب الثاني: ايجاد الوعي الادخاري عند جمهور المتعاملين عن طريق الحملات الدعائية وابراز الاهمية الكبيرة التي يمكن ان تؤديها عملية الادخار.

السبب الثالث: مبدأ الشفافية الذي اعتمدته بعض المؤسسات الادخارية، والذي عزز الثقة عند المدخرين.

ب. **مراحل عملية الادخار**: المرحلة الأولى: دراسة وتقدير الامور والظروف المحيطة بالفرد نفسه من حيث الدخل والاستهلاك وإمكانية الموازنة بينهما.

المرحلة الثانية: التخطيط المبرمج لآلية الادخار من أجل الوصول الى الهدف.

المرحلة الثالثة: التصرف الايجابي على وفق الدراسة والتخطيط المسبق ضمن المرحلتين السابقتين.

٢. **الادخار الاجباري:** يكون الادخار إجباريا عندما يتحقق بوجود عنصر القوة والضغط الخارج عن ادارة المدخر، وذلك قد يكون بقرار من الجهة التي لها سلطة فرض تلك القرارات[٢]، كما لو أن الحكومة تفرض الادخار الاجباري لأغراض معينة،

---

[١] د. ابراهيم عبد اللطيف العبيدي، مصدر سابق، ص٦٣.

[٢] احمد محمد حسن الهادي، الادخار في النظام الاسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة القضارف، السودان، ص٨، بحث منشور في شبكة المعلومات العالمية، على الرابط www.pdffactary.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/٥.

او قد يكون بقرار من مجلس ادارة الشركة في عدم توزيع الارباح على المساهمين فيها لتوظيفها في استثمارات مستقبلية تؤدي الى اتساع نشاط الشركة ومن ثم زيادة ارباحها، والادخار الاجباري ينشأ وفق القرار الخارج عن ارادة المدخرين[١] سواء كانوا يرغبون فيه ام لا يرغبون، وهذا كان اتجاه الحكومة العراقية[٢] بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٦٧) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨، وكذلك يأخذ شكل الادخار الاجباري المبالغ التي تستقطع من المدخرين لاغراض التقاعد أو الضمان الاجتماعي في التشريعات التي تجيز ذلك، ومنها ما حدده المشرع العراقي في قانون التقاعد الموحد رقم[٣] (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، وقانون العمل رقم[٤] (٣٧) لسنة ٢٠١٥، وقانون صندوق إدخار الكمارك العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢. والاتجاه ذاته في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩، وقانون معدل لقانون التقاعد المدني الاردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ ويقرأ مع القانون رقم[٥] (٣٤) لسنة ١٩٥٩ حيث فرضت تلك التشريعات استقطاع مبالغ معينة تمثل إدخاراً اجبارياً بالنسبة للمشمولين بأحكام تلك القوانين.

---

(١) اتخذت السلطة الرسمية في العراق قرارها الخاص بالادخار الاجباري للرواتب الخاصة بموظفي الدولة في المناطق غير الخاصة للسلطة المركزية من خلال قرار مجلس النواب في الجلسة رقم (١٦) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧، ينظر تفاصيل ذلك في الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي، الرابط ard.parliment.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٧.

(٢) تضمن قرار مجلس الوزراء العراقي المرقم (٢٦٧) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨ الاتي: "اعادة التدقيق على رواتب الموظفين في المناطق التي تقع خارج سيطرة الحكومة الاتحادية وتشكل لجنة تتولى وضع آليات جديدة لتوزيع هذه الرواتب في الجهات ذات العلاقة، مع التأكيد على اعتبارها إدخارا اجباريا للذين لم يستلموا رواتبهم".

(٣) حدد نص المادة (٩) من قانون التقاعد الموحد المبالغ المدخرة للغرض المذكور بموجب استقطاعات شهرية من رواتب موظفي الدولة والمكلفين بخدمة عامة.

(٤) فرض نص المادة (٥٩) من قانون العمل الاستقطاعات لأغراض الضمان الاجتماعي وبين نص المادة (١) مبلغ الاشتراك الشهري او السنوي الواجب دفعه لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي بالنسبة لفئة العمال المؤقتين المحددين في قانون العمل النافذ وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٩.

(٥) جعل نص المادة (٦) من قانون إدخار الكمارك موارد الادخار من النسبة المئوية المقرر استقطاعها بموجب نظام توزيع الاكراميات في الدعاوى الكمركية رقم (١٢) لسنة ١٩٧٠ باعتبارها استحقاقات لمنتسبي الهيئة العامة للكمارك والذي يعد اشتراكهم في هذا الادخار إجبارياً.

رابعا: عقد الادخار من حيث اهدافه: ان الادخار بوجه عام يرتبط ارتباطا وثيقا بالغرض او الهدف الذي من اجله اتجه اليه المدخرون وعليه يمكن تحديد أنواع الادخار من حيث اهدافها في الاتي:

١. **الادخار الاستهلاكي** : ويتحقق هذا النوع من الادخار كلما اتجهت ارادة المدخر الى الاحتفاظ بالاموال المدخرة لأغراض غير قائمة في وقت الادخار ويكون متوقع قيامها مستقبلا، كان تكون لاجل السكن، او الدراسة في المستقبل، وقد تكون لأجل دفع الضرائب او لغرض سداد الديون وتكون معظم حالات الادخار الاختياري لهذه الاسباب[١].

٢. **الادخار الاستثماري** : وهو الادخار الذي يأخذ طابعا استثنائيا لدى المدخرين، اذ يقصد به زيادة وتعظيم عوائد الاموال المدخرة، ويحقق هذا النوع من خلال اجراءات تنظيمية وتخضع لاسلوب معين لادارتها، مثال ذلك شراء الاسهم والسندات واعتماد اسلوب الودائع في الصناديق الاستثمارية، او شراء عقار وسيارة لأغراض تأجيرها او بيعها[٢].

المطلب الثاني

اركان عقد الادخار ومحدداته

عقد الادخار كبقية العقود بوجه عام لابد وان يتحقق تكوينه من خلال اركان اساسية يستند اليها لتنشأ بموجبها أحكامه ومن ثم تترتب آثاره، كما أنه بوجه خاص يتميز بقيود ومحددات تجعله ينفرد بها الى حد ما مقارنة بالعقود الأخرى، ومن هذا الاساس نبين أركان عقد الادخار ومن ثم نوضح محدداته تفصيلاً من خلال الآتي:

الفرع الأول : أركان عقد الادخار: عقد الادخار كغيره من العقود يستلزم توافر أركانه الثلاثة، وهم طرفي العقد ومحله وسببه، أياً كان نوع الادخار، استهلاكياً أو استثمارياً، اختيارياً أو اجباريا،، ونتناول تلك الأركان وفق التقسيم الآتي:

---

[١] د. اسماعيل محمد البريشي، مصدر سابق، ص ٣٦٠.

[٢] د. ابراهيم عبد اللطيف العبيدي، مصدر سابق، ص٦٥ وما بعدها.

أولاً: أطراف عقد الادخار : المدخرون سواء أكانوا أفراداً أم دولة أو مؤسسات أخرى، هم الطرف الأول في عقد الادخار، بينما الطرف الآخر هو المُدّخر لديه، حيث يلجأ الطرف الاول الى الادخار الاختياري عندما يوجه الفائض من الدخل الى الادخار استناداً الى العقد المبرم وللغرض المذكور فيه، أو يكون من خلال عقد الادخار الاجباري بما تفرضه السلطة على الاشخاص او المؤسسات عندما تستقطع جزءً من الدخل لأجل الادخار وفقاً لأغراضه ونبين ما يتعلق بأطراف عقد الادخار في التفصيل الآتي:

١- **الطرف الأول: المُدّخر**: المُدّخِر هو الطرف الأول في عقد الادخار سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً [١]، وهو صاحب الارادة الأولى التي تظهر في هذا العقد، حيث تتجه إرادته الى ذلك الادخار تبعاً لمحله وسببه، وتكون تلك الارادة مقيدة بالأهلية القانونية[٢]، التي يحددها التشريع المختص بصرف النظر عما اذا كان الادخار اختياري أو إجباري، فالادخار الاختياري يرتبط بوجه عام بما ينشأ عن ارادة الشخص الطبيعي، ويطلق عليه أيضاً تسمية الادخار الفردي[٣] ومعناه "ان يقوم الفرد بالادخار عندما يفيض دخله على ما ينفقه على الاستهلاك، فيوجه الفائض للإدخار"، ويتحقق مضمون ذلك المعنى عندما تتجه ارادة الشخص الطبيعي الى ابرام عقد الادخار وفقاً

---

(١) الشخص قانونا هو كل من يتمتع بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهو نوعان يكون طبيعياً متمثلاً بالأفراد وما يترتب على ذلك من خصائص والتي تختلف عن النوع الاخر وهو الشخص المعنوي حيث يحدد التشريع المختص المركز القانوني لأي منهما ، ينظر في ذلك تفصيلاً د. عبدالمجيد الحكيم، مصدر سابق، ص١٠٣؛ د. رمضان ابو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص٤٠ وما بعدها.

(٢) الاهلية القانونية أنواع ، وبما ان ابرام عقد الادخار يخضع لأحكام الاهلية بوجه عام باعتباره تصرفا قانونيا صادرا من الشخص الطبيعي وفقا لإرادة حرة وسليمة ، عليه يلزم تحقق اهلية الاداء لدى المدخر وحسب القانون الذي يخضع له الشخص الطبيعي من أحكام الاهلية الكاملة التي تجعل تصرفه القانوني صحيحا لا يشوبه النقص ومن ثم البطلان ، ينظر في ذلك : عادل حسين علي، نقص الاهلية واثره في التصرفات (دراسة مقارنة بين القانون والشريعة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩ ومابعدها؛ د. عصمت عبدالمجيد ، نظرية العقد في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة في الفقه القانوني والقوانين المقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٠٢.

(٣) د. قحطان عبدالرحمن الدوري، الادخار، بحث منشور في مجلة الرسالة الاسلامية، العدد (١٦٠-١٦١)، العراق، بغداد، ١٩٨٣، ص٩٩.

للغرض المقصود منه، ويكون ذلك إما من خلال الادخار الاحتياطي وهو ان يحتفظ الشخص المدّخر بالمبالغ الفائضة عن حاجته للاستهلاك لديه، أو يكون ذلك الادخار منتجاً عندما يستثمر المدّخر تلك المبالغ لدى جهات اخرى لينشأ عن ذلك الاستثمار عوائد اضافية له[1]، وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه إذ اعطى حرية التعاقد لأجل الادخار من قبل الشخص الطبيعي من خلال فتح حساب للمبالغ المودعة في صندوق توفير البريد[2]. استنادا الى أحكام قانون صندوق توفير البريد العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ المعدل، كذلك يتحقق الادخار من خلال قيد العمليات المتكررة من المودع وفقاً الى عقد وديعة النقود مع المصرف استناداً الى أحكام قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل، وتعرّض المشرع العراقي الى أحكام الاهلية ضمن اتجاهات مختلفة ولم يتبن قاعدة عامة في هذا الشأن، إذ حدد أهلية المودع في عقد الادخار الناشئ عن وديعة النقود وهي أهلية فتح الحساب المصرفي لأغراض الوديعة وباعتبارها عملاً تجارياً وفقاً لأحكام قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل وفيه تكون الأهلية القانونية للشخص الطبيعي بتمام سن الثامنة عشر حسب ما ورد في نص المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، والأهلية ذاتها اشترطها في نص المادة (٩) من قانون توفير البريد العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ المعدل وان كان قد أشار الى ايداعات القاصر غير الأهل لذلك في نص المادة ذاتها إلا انه لم يبين صراحة فيما إذا كان قد اجاز لهم فتح حساب التوفير كأصل أم كان المقصود أيلولة تلك الايداعات لهم، وتتحقق تلك الاهلية ايضا طبقا للقواعد العامة للصغير المميز الذي أكمل (١٥) سنة وكان مأذوناً بالتجارة وفقاً للإطلاق او التقييد الذي منح به الاذن استنادا الى نص المادة (٩٨) من القانون المدني العراقي النافذ.

أما بالنسبة الى موقف التشريعات المقارنة نجد ان المشرع الاردني أخذ بفكرة المؤسسة المختصة في اعمال الادخار وقبول ودائع التوفير من المدخرين وردها الى اصحابها،

(1) تضمنت الاسباب الموجبة لقانون صندوق توفير البريد العراقي الاشارة الى ان الغاية من تشريع هذا القانون هو تشجيع الافراد على الادخار وانماء الدخل القومي ، ينظر في ذلك القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

(2) ينظر نص المادة (٢٣٩) من قانون التجارة العراقي.

استناداً الى أحكام قانون صندوق توفير البريد الاردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦، وحددت المادة (٤) منه ان الغاية من التشريع هو تنمية الوعي الادخاري لدى المواطنين وتشجيع صغار المدخرين على ذلك، وأعطى المشرع الاردني في هذا القانون الحق للشخص الطبيعي سواء أكان كامل الاهلية أم ناقصها وفاقدي الاهلية كذلك ممن هم تحت الوصاية او القوامة بالتعامل مع الصندوق بموجب حجة صادرة عن جهة قضائية مختصة، كما يمكن فتح حساب للشخص الطبيعي الغائب من قبل من يمثله[١]، وفي هذا الصدد نأمل ان يتدخل المشرع العراقي لمسايرة موقف المشرع الاردني في امكانية ابرام عقد الادخار من قبل الاشخاص الطبيعية ناقصي الاهلية او فاقديها والغائب من خلال ممثلهم القانوني ضمن أحكام التشريع الذي ينظم قواعد عقد الادخار الاختياري بوجه خاص.

وقد أجاز المشرع المصري للشخص الطبيعي الادخار بالتعاقد مع صندوق هية البريد وفي نطاق السياسة العامة للإدخار استنادا الى أحكام نص المادة (١٥) من قانون صندوق توفير البريد المصري رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٠.

وفي شأن التشريعات آنفة الذكر نجد ان كل من المشرع العراقي والاردني والمصري قد أجازوا للشخص المعنوي التعاقد لأجل الادخار كما هو الحال للشخص الطبيعي وفقا لسياسات تشجيع الوعي الادخاري لدى الاشخاص القانونية كافة[٢].

كما ان المدخر باعتباره الطرف الاول في العقد وان كان الاصل فيه مبيناً على مبدأ سلطان الارادة والحرية في ابرام ذلك العقد، إلا ان بعضاً من الاستثناءات يمكن ان ترد

---

(١) ينظر في المواد (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) من قانون صندوق توفير البريد الاردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦ ضمن أحكام القسم الثالث (المؤهلون لفتح حسابات في الصندوق).

(٢) نصت المادة (١١/١) من قانون صندوق توفير البريد العراقي صراحة ان المودع يمكن ان يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، وكذلك نص المادة (٢٣٩) من قانون التجارة العراقي، ونصت المادة (١٥) من قانون صندوق توفير البريد المصري على أنه "لكل شخص طبيعي او اعتباري الحق في التعامل مع الصندوق،= ولمجلس ادارة الهيئة تحديد أنواع الحسابات والحد الادنى والاقصى للوديعة في نطاق السياسة العامة للإدخار..."، كما نصت المادة (٢٢) والمادة (٢٣) من قانون صندوق توفير البريد الاردني على انه "يجوز فتح حساب لدى الصندوق باسم شخص اعتباري ..."؛ "يجوز فتح حساب لدى الصندوق باسم المؤسسات والهيئات والمجالس ذات الصفة العامة او التابعة للحكومة...".

على هذا المبدأ في نطاق عقد الادخار عندما يكون اجبارياً على المدخر استناداً الى تشريع او قرار تفرضه السلطة المختصة[١]، وفي الادخار الاجباري لايختلف المركز القانوني للمدخر باعتباره الطرف الاول في العقد إنما يتحقق الاختلاف في أن الادخار يكون رغماً عنه ولاتظهر فيه ارادته، حيث ينشأ العقد بموجب قانون يشرّع من أجله او قرار تفرضه السلطة المختصة وكلاهما لا يغيّر من صفة المدخر أو مركزه القانوني حيث تترتب عليه التزامات وتكون له حقوق بموجب ذلك الادخار.

٢- **الطرف الثاني: المدخر لديه** : المدخر لديه هو الجهة التي يحددها التشريع المختص، ويعد المدخر لديه الطرف الثاني في العقد سواء أكان الادخار اختياريا أم اجبارياً، ويحدد القانون الذي ينظم العلاقة بينه وبين المدخر مركزه القانوني ومداه تبعا للغاية التي من أجلها شرّع الادخار ويفرض عليه القانون التزامات تؤسس على فكرة ضمان الحقوق الناشئة عن ذلك العقد للمدخر[٢].

أما بالنسبة الى الاهلية الواجب توافرها لدى المدخر لديه، فهي الاهلية القانونية المقررة للاشخاص المعنوية العامة او الخاصة، كما انه يفترض خاصيتي السلطة والصلاحية لدى المدخر لديه بالذات باعتباره طرفا في العقد في حالة الادخار الاجباري ويتمكن من اقتطاع جزء من دخول الافراد على سبيل الالزام، مثل حالات التأمين الاجباري والمعاشات والتأمينات الاجتماعية أو ما ينجم عن التضخم من إدخار اجباري لأغراض تتعلق بايجاد التمويل الكافي للاستثمارات وتهيئة ادوات تعبئة تلك المدخرات وتلجأ الدول أحياناً الى الادخار الاجباري في حالات استثنائية ترتبط بوجود العجز المالي في موازنة الدولة العامة[٣].

---

(١) ينظر على سبيل المثال لا الحصر:
نص المادة (١٧/ أولاً) من قانون التقاعد الموحد العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل ، وكذلك نص المادة (٦) من قانون صندوق إدخار الكمارك العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢، وقرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١٥، والاتجاه ذاته لدى المشرع المصري في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ المعدل، وقانون التقاعد المدني الاردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥١ المعدل لسنة ٢٠١٨.

(٢) ينظر: نص المادة (٣) من قانون صندوق توفير البريد العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

(٣) فالح عبدالله محمد الحقباني، مصدر سابق، ص١٥.

ثانياً: محل عقد الادخار: محل عقد الادخار هو الاموال التي تستقطع من الدخل وتمثل الفائض منها خارج نطاق الاستهلاك بالنسبة للمدخر، وتكون محلا للعقد المبرم وفقا للغرض المقصود منه، ويتحدد المحل بأشكال وأنواع مختلفة تبعا لطبيعة العقد المبرم، فاذا كان الادخار اختيارياً عندئذ محله الجزء المستقطع من دخل المدخر، ويودع إما في المصارف المختصة بموجب عقد وديعة النقود[١]، أو إيداعها في صناديق توفير البريد، أو يكون المحل رسم الانتساب او الاشتراك في النقابات المشكلة لذوي المهن، وكذلك المبالغ التي تسدد عن رسوم الضمان التي يقتضيها عقد العمل، وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في قانون صندوق توفير البريد رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ المعدل، إذ نجد ان المحل في عقد الادخار المبرم بين المودع وصندوق توفير البريد المرتبط بالمؤسسة العامة للبريد والبرق والهاتف هو المبالغ المودعة لديه وفقا الى نص المادة (٣) من القانون التي نصت على انه "تضمن المؤسسة المبالغ المودعة في الصندوق وتلتزم بردها مع فوائدها الى المودعين".

كذلك قد يكون المحل في عقد الادخار مبالغ الارباح المتحققة لدى الشركات والتي لاتوزع على الشركاء وانما تضاف الى رأس المال باعتبارها إدخار اجباري[٢]، وكذا الحال بالنسبة الى المبالغ التي تستقطع لأغراض التقاعد او الضمان الاجتماعي[٣]، كما جعل المشرع العراقي محل عقد الادخار في صندوق إدخار الكمارك المبالغ النقدية المتمثلة بالنسب المئوية المقرر استقطاعها من العوائد الكمركية والاكراميات المقررة للعاملين في الكمارك استنادا الى نص المادة (٦) من قانون صندوق إدخار الكمارك رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢، والتي جاء فيها "تتكون موارد الصندوق من :أولاً: النسبة المئوية المقرر استقطاعها لحسابه بموجب القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧. ثانياً: النسبة المئوية المقرر استقطاعها لحسابه بموجب نظام توزيع الاكراميات في الدعاوى الكمركية رقم (١٢) لسنة ١٩٧٠..."، وبالرجوع الى أحكام

(١) خديجة بابة ، مصدر سابق، ص٥٥.
(٢) د. اسماعيل محمد البريشي، مصدر سابق، ص٣٥٨.
(٣) ينظر نص المادة (١٧) من قانون التقاعد العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧، الذي نجد أنه قد الغى وحل محله القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١١ المعدّل، وان كل من القرار المذكور آنفاً ونظام توزيع الاكراميات رقم (١٢) لسنة ١٩٧٠ يتعلقان بمبالغ مستوفاة استنادا الى أحكام قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل، حيث اجاز المشرع استقطاع نسبة معينة منها تودع في صندوق إدخار الكمارك، كذلك ما جاء في نص المادة (٢) من قانون نقابة الاطباء العراقي رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ المعدل إذ جعل محل عقد الادخار للأغراض المحددة فيه من بدل الانتماء وبدل التسجيل وتجديد الاجازة، وما جاء ايضا في نص المادة (١٠) من قانون نقابة المحاسبين والمدققين العراقي رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتضمن ايضا الأحكام ذاتها قانون صندوق الضمان الصحي لموظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ المعدل.

أما موقف التشريعات محل المقارنة نجد انها ليست بعيدة عن موقف المشرع العراقي بصدد تحديد محل عقد الادخار وهو ان يكون من المدفوعات النقدية حيث اشار الى ذلك صراحة قانون الادخار من اجل السكن رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٨ السوري إذ نصت المادة (١) الفقرة (هـ) على انه "الادخار الشهري هو المبلغ الذي يلتزم المدخر بتسديده الى المصرف كل شهر"، وكذلك حدد المشرع الاردني محل عقد الادخار في صندوق توفير البريد ضمن أحكام نص المادة (٥) من قانون صندوق توفير البريد رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦، وبيّن صراحة ضمان الحكومة لتلك المبالغ مع العوائد حيث اشار في النص ان محل هذا العقد المبالغ المودعة في الصندوق[١].

ثالثا: السبب في عقد الادخار: السبب هو الركن الثالث للعقد، ويقصد به الغرض من ابرامه، ويختلف السبب باختلاف نوع العقد من حيث وجود عنصر الالزام فيه من عدمه والذي يحدد خصوصية ذلك السبب، ففي الادخار الاختياري يظهر السبب اولا لدى المدخر (الطرف الاول في العقد) والذي يكون اما لإشباع مطالبه الاستهلاكية

(١) ينظر نص المادة (٨) من قانون الضمان الاجتماعي الليبي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ المعدل الذي حدد فيها محل الادخار هو اشتراكات للمضمونين،وكذلك نص المادة(٩/ أ)نظام المكافآة والتعويض وصندوق الادخار للعاملين في جامعة مؤتة (الاردنية) رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٣المعدل، والتي حدد فيها ان محل الادخار هو استقطاع نسبة(٥%)من الراتب الشهري للعاملين في الجامعة.

المستقبلية أو لتكوين رأس مال جديد كمدخرات للقطاع العائلي[١] لمواجهة اوضاع معينة كالدراسة او شراء سكن وغيرها من الحاجات الاخرى او الاستثمارات من خلال عقد الادخار تحقيقاً لذلك الغرض، ويقابله وجود السبب عند المدخر لديه بتشغيل تلك المدخرات واستثمارها في زيادة تكوين رأس المال لديه واستمرار حركة المعاملات رفداً للتنمية الاقتصادية[٢]، حيث ذهب الى ذلك الاتجاه المشرع العراقي في نطاق تنظيمه لعقد وديعة النقود باعتبارها مدخرات تتم بموجب عقد اختياري بين المدخر والجهة المصرفية المختصة إذ يظهر السبب جليا في نص المادة (٢٣٩) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٢ المعدل عندما بين المشرع[٣] ان المصرف وهو المدخر لديه، له ان يتملك النقود المودعة ويتصرف بها وفق نشاطه المهني وأكدها في الاسباب الموجبة لصدور القانون كونه اعتمد احدث الاتجاهات في العمليات المصرفية لتحقيق مصالح المواطنين ومؤسسات القطاع العام والمختلط في آن واحد، وكان الموقف ذاته لدى المشرع الاردني في نطاق تنظيمه لعقد الادخار في قانون صندوق توفير البريد رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦، إذ حدد السبب في نص المادة (٤) والخاص بتجميع المدخرات واستثمارات في تمويل مشروعات الانتاج ومشروعات التنمية، كما حدد المشروع السوري في قانون الادخار من اجل السكن رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٨ سبب التعاقد بين المدخر وعرّفه "بالمواطن" والمدخر لديه وهو المؤسسة العامة للإسكان في نص المادة (٢) منه وهو الادخار من اجل السكن وفق الشروط المحددة في القانون.

---

(١) الادخار العائلي هو اعتماد الافراد على بعضهم بالشكل الذي يساهم في تحقيق التكامل التعاوني وزيادة الشعور بالامان المالي من خلال استقطاع مبلغ معين في مدة محددة تمثل إدخار مستمر لتكوين رأس مال تراكمي يساعد في الادخار الشخصي ، لمزيد من التفصيل ينظر: د. محمد يسري دعبس ، الادخار والعوامل المؤثرة فيه، المكتبات الكبرى ، مصر ، ١٩٩٧، ص٦، نقلاً عن أحمد سلامي، مدخرات القطاع العائلي في الجزائر بين الواقع والطموح، بحث متاح في شبكة المعلومات العالمية ، الرابط www.ared.ed ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٥.

(٢) د. قحطان عبدالرحمن الدوري، مصدر سابق، ص١٠٠.

(٣) ينظر : الاسباب الموجبة لصدور قانون صندوق توفير البريد العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ المعدل حيث نجد اتجاه المشرع العراقي الى اسس ثابتة في تحقيق غاياته من رسم سياسة الادخار وهو تشجيع الادخار لأغراض انماء الدخل القومي، الوقائع العراقية العدد (٢١٠٩) بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٥.

ولا يفوتنا ان نذكر بان وجود السبب في حالة الادخار الاجباري يكون لدى المدخر لديه اولا، فهو الطرف الذي يفرض قرار الادخار بناء على مقتضيات يحددها وفقا للأهداف المرجوة من القرار، وبذلك يكون السبب عنده مقترنا بقراره المفروض على المدخر مما يجعله والحالة هذه السبب المقابل لدى المدخر الذي ارتبط بعقد الادخار مع الطرف الاخر رغما عنه كما في حالة عقد الادخار المقرر في قانون صندوق إدخار الكمارك العراقي[1] وقرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدخار رواتب الموظفين بسبب تواجدهم في مناطق خارج سيطرة الحكومة الاتحادية، أو إدخار لأغراض التقاعد او الضمان الاجتماعي لتأمين الرواتب والمعاشات والتأمينات الاجتماعية[2]، وكذلك ارباح الشركات غير الموزعة على المساهمين لأسباب تتعلق بزيادة رأس مال الشركة.

الفرع الثاني: محددات عقد الادخار: مجموعة من العوامل تشكل اساسا في تحديد الادخار بوجه عام وتشكل قيودا في نطاق تعبئته كونه ظاهرة اقتصادية من ناحية وقانونية من ناحية اخرى، دون إغفال لدور العوامل الاجتماعية فيه، والعوامل تلك تتأرجح في تأثيرها على حجم الادخار سواء أكان القائم به فردا ام مؤسسات ويكمن السبب في ذلك، المتغيرات في تلك العوامل واثرها في سلوك المدخرين والتي تأخذ اتجاهات عديدة نتناولها وفق التفصيل الاتي:

اولا: العوامل الاقتصادية: الادخار بوجه عام يعد من المتغيرات الاقتصادية وبذلك يؤثر ويتأثر بها، إذ تكون العلاقة واضحة بينهما، ومنها الاستهلاك الذي يشكل مفهوما منافسا للإدخار الذي يمثل تنازل مؤقت عن جزء من الاستهلاك في مدة معينة لصالح

(1) جعل المشرع العراقي سبب الادخار في صندوق إدخار الكمارك ضمن أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ هو تقديم الخدمات والمساعدات المالية لمنتسبي الهيئة العامة للكمارك.

(2) من التشريعات العالمية التي تضمنت الادخار الاجباري هو نظام عمل الموظفين المحليين في وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى بالقرار رقم (٣٠٢) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٩/١٢/٨ حيث يفرض هذا النظام على الموظفين ايداع اشتراكاتهم في صندوق إدخار الوكالة ويكون للمفوض العام فيها سلطة منح العاملين بموجب ذلك الادخار تعويضات في حالة المرض والحوادث او الوفاة ، النظام مترجم ومنشور في شبكة المعلومات العالمية الرابط www.UNRWA.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/٦.

مدد مستقبلية، وفي هذا المعنى تظهر علاقة الارتباط المباشر بين الاستهلاك والادخار، إذ كلما قل الاستهلاك الشخصي نجد زيادة ونمو في مقدار المدخرات ويكون بخلاف ذلك ارتفاع مستوى الانفاق الاستهلاكي سببا في قلة المدخرات[١].

كما ذهب رأي[٢] الى ان العلاقة وطيدة بين الادخار والتضخم كونهما يرتبطان بالنقود، فالنقود هي احد اركان عقد الادخار (محل التعاقد)، والتضخم يتعلق بالنقود عند ادائها لوظائفها كوسيلة للتبادل ومخزن للقيمة، ومقياس تقوم على اساسه السلع والخدمات ولهذا تظهر اثاره على حجم الادخار بسبب الزيادة في الاسعار نتيجة لزيادة دخول الطبقات الغنية على حساب الطبقات الفقيرة وهذا بدوره يعني عزوف البعض عن الميل الى الاستهلاك بالأسعار الجديدة ليكون ذلك بمثابة إدخار يقلل من حدة ارتفاع الاسعار[٣].

ويعد الدخل من العوامل الاقتصادية المؤثرة في الاتجاه نحو الادخار من عدمه وفقاً للمتغيرات فيه إرتفاعاً وإنخفاضاً، فالعلاقة طردية بين مستوى الدخل المتحقق وعقود الادخار وظهرت عدة نظريات لمعالجة فكرة الارتباط بين الزيادة في الدخل والادخار، وكان محور قيام تلك النظريات[٤]، هو الانتقاد الذي وجهه العالم كينز (اقتصادي المدرسة الحديثة) الى اقتصاديي الفكر الكلاسيكي المحدد لعلاقة الادخار بسعر الفائدة باعتباره العامل الاساسي، إذ جعل اصحاب النظرية الحديثة من سعر

---

(١) د. رحيم حسين ، نحو ترقية الادخار المصرفي الشخصي في البلدان الاسلامية اشارة خاصة الى بلدان شمال افريقيا ، بحث منشور في مجلة إقتصاديات شمال افريقا، العدد الاول ، جامعة حسيبة بو علي، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٨٧، منشور في شبكة المعلومات العالمية، الرابط www.univ-chlef-dz تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٢.

(٢) وهيبة سويسي، دور اسعار الفائدة في تشجيع الادخار المحلي في الجزائر خلال الفترة(١٩٩٠-٢٠١٢)،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة محمد خضير- بسكرة،الجزائر،٢٠١٥، ص٣٥.

(٣) د. مصطفى سلمان، د. عماد الصعيدي ، د. جسام داؤد، د. خضر عقل، مبادئ الاقتصاد الكلي ، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ، الاردن، ٢٠٠٠، ص٢٢٥.

(٤) من تلك النظريات ، نظرية الدخل المطلق ، ونظرية الدخل النسبي - ونظرية الدخل الدائم ، لمزيد من التفصيل بشأن تلك النظريات والفكر الاقتصادي فيها ينظر : د. كاظم جاسم علي العيساوي ، ومحمود حسن الوادي ، الاقتصاد الكلي (تحليل نظري وتطبيقي) ، ط١، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٦، ص٦٩.

الفائدة عامل ثانوي، وان الزيادة في الدخل لا يتوقع ان تذهب كلها الى الاستهلاك انما قد يذهب جزءً منها للإدخار وخاصة في المدى القصير[١].

ثانياً: العوامل الاجتماعية: الاسس الاجتماعية ومحور توافر ثقافة الادخار لدى الاشخاص تعد من العوامل الهامة في مدى تبني فكرة ابرام عقود الادخار من عدمه، كونها ترتبط بالتقلبات الاقتصادية والظروف السياسية السائدة في مجتمع ما، اذ تنحسر في كثير من الاحيان المبادرة الفردية نحو الادخار بصورته الاختيارية لاسباب تتعلق بانعدام الثقة في ثبات السياسة الاقتصادية في ذلك المجتمع والخشية من فقدان النقود قيمتها، إذ يظهر دور العوامل الاجتماعية في مثل تلك الحالات باعتباره سببا للعزوف عن ابرام عقود الادخار بصورته الرضائية[٢]، كما تظهر ثقافة المجتمع المؤطرة بالاسس الدينية أيضاً باعتبارها احد الاسباب التي تعيق قبول هذا النوع من العقود وخاصة التي تتم عن طريق المؤسسات المالية لارتباطها بعنصر الفائدة والتي تكون مرفوضة في بعض المجتمعات لاسباب دينية تُحرّم قبولها كونها تنطوي ضمن مقومات الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى وهذا يعني التعارض بين هذه العقود ومبادئ الشريعة الاسلامية[٣]، وفي نطاق هذه الفكرة نجد ان المشرع العراقي عالج المسألة من خلال التوفيق بين المتعارضين آخذاً بنظر الاعتبار المبادئ الدينية في الشريعة الاسلامية من ناحية، والمتغيرات والتنوع المجتمعي من ناحية اخرى وبما لا يشكل عائق امام هذا النوع من العقود، إذ رسم شكل وصورة السياسة النقدية ومقوماتها ضمن اعمال المؤسسات المالية وفق اتجاهين، الاول كان ضمن الاتجاهات الدينية كثوابت

---

(١) د. سمير محمد عبدالعزيز ، الادخار الشخصي والسياسة الضريبية ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٣، ص٦٥.

(٢) هيو ألن ودافيد بانيتا ، ماهي مجموعات الادخار ، لمحة عامة ، بحث منشور من قبل شبكة (Sep) مقرها واشنطن، مترجم بواسطة شبكة التمويل الاصفر للبلدان العربية، ٢٠١٠، ص١٠ ومابعدها، متاح في شبكة المعلومات العالمية، على الرابط www.mfg.thesavinggroup تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٥.

(٣) محمد أبو زهرة ، بحوث في الربا،دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٥ ومابعدها؛ فتحي علي فتحي،بيع الاموال الربوية،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ، جامعة الموصل، ٢٠١٤، ص٢٥ ومابعدها، ولمزيد من التفصيل ينظر: د.فتحي السيد لاشين،الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية،دار التوزيع والنشر الاسلامية،القاهرة،١٩٩٠،ص٢٠وما بعدها.

اساسية لاتتعارض مع ضوابط ومحددات عقود الادخار بموجب أحكام قانون المصارف الاسلامية[١] رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥، إذ حددت الفقرة (ثانيا) من المادة (١) اسس التعامل المصرفي وفق هذا القانون ونصت على أنه "ثانيا يجوز تأسيس مصرف اسلامي وفقا لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على انه يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الداخلي التزاما بممارسة الاعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة اخذا وعطاءً ووفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لاتتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الاخرى او في مجال التمويل والاستثمار".

وشجع ايضا على اعتماد الاسس الكفيلة بتوسيع قاعدة التعاقد للإدخار حيث تضمن ذلك نص المادة (٢) منه التي جاءت في محتواها مركزة على الاهداف المرجوة من صدور هذا القانون بانه "يهدف المصرف الاسلامي الى ما يأتي:

اولا: تقديم الخدمات المصرفية وممارسة اعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير اساس الفائدة في جميع صورها واشكالها.

ثانيا: تطوير وسائل جذب الاموال والمدخرات وتنميتها بالمشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.

ثالثا: المساهمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية "، كذلك فرضت الفقرة (ثانيا) ضمن نص المادة (٥) على المصارف الاسلامية التزام مبادئ الشريعة الاسلامية في نطاق العقود والاتفاقيات التي تتم بين تلك المصارف والغير إذ جاء فيها "ثانيا: ابرام العقود والاتفاقيات مع الافراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل العراق وخارجه وبما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية".

اما الاتجاه الثاني كان ضمن أحكام التشريعات المالية الاخرى التي صرحت بقبول الفائدة ضمن الاعمال المصرفية وغيرها من الانشطة، ومنها ما حدده المشرع

(١) القانون منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٩٠) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧.

العراقي في قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ من صلاحيات مجلس الادارة فيه في صياغة السياسة الخاصة بنسبة الفائدة[١]، كما اجاز أيضا قبول الودائع النقدية في المصارف سواء كانت تحمل او لاتحمل الفائدة [٢]، كما تعرض المشرع العراقي الى احتساب الفائدة على المبالغ المودعة ضمن حساب الاشخاص في صندوق توفير البريد وفق ماجاء بنص المادة (٤) من قانون صندوق توفير البريد رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢المعدل.

وفي هذا الصدد نأمل أن يتدخل المشرع العراقي وضمن معالجة تشريعية شاملة وتطبيقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية بإلغاء القواعد القانونية المشتملة على نظامي العوائد المقطوعة أو سعر الفائدة في القوانين ذات الشأن لما يترتب على ذلك الاتجاه من عوامل تشجيعية للأفراد في اللجوء الى ابرام عقود الادخار ومدى مساهمته في تعزيز الثقة بالمؤسسات المالية الوطنية، ومن ثم اتاحة الفرصة أمام تلك المؤسسات في استثمار الودائع ضمن انشطة مختلفة ترفع من مستوى التنمية الاقتصادية في الدولة وتمنع احتمالات وجود الازمات المالية فيها.

وقد أخذ المشرع الاردني في قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالاتجاهين معا اذ اعتمد آلية احتساب الفائدة على الودائع النقدية في المصارف العادية، كما انه نظم العمليات المصرفية الاسلامية التي تكون قائمة على غير اساس الفائدة في نص المادة (٢) منه، وتبنى المشرع المصري في اطار تنظيمه لقانون البنك المركزي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ رسم السياسة النقدية في مصر واعتماد فكرة اسعار العائد او الفائدة اساسا في الاعمال المصرفية ضمن أحكام ذلك القانون بموجب نص المادة (٢٨) منه.

ثالثا: العوامل القانونية: العوامل القانونية تشكل محوراً أساسياً في نطاق القيود او المحددات التي تضبط عقود الادخار، ولاتقل اهمية عن العوامل الاقتصادية او

(١) ينظر نص المادة (١٦) الفقرة (ب) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وتعليماته.

(٢) ينظر نص المادة (٢٧) الفقرة (١/أ) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ، كذلك ينظر : نص المادة (٢١٧) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

الاجتماعية وقد تتقدم في ترتيبها عليها تبعا للسياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع في هذا الجانب وفلسفته في نطاق الفكر الاقتصادي نحو النهوض بالتنمية داخل الدولة ليكون الادخار احد وسائل تحقيق الاهداف ومن ثم ظهور النتائج، والعوامل القانونية في حقيقتها تمثل التشريعات التي يتأسس بموجبها التنظيم القانوني الذي يحكم تلك العقود سواء كانت اختيارية ام اجبارية، فذهب المشرع العراقي الى هذا وفرض مجموعة من القيود والضوابط في بعضا من التشريعات شكلت عوامل قانونية تحدد الاسلوب الواجب اعتماده في ابرام عقود الادخار، إذ جعل من الحد الادنى لمبالغ الايداع والاسترداد لفتح الحساب في صندوق توفير البريد احد القيود القانونية للإدخار اذ نصت المادة (٦) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ المعدل على أنه "لايجوز ان يقل مبلغ فتح الحساب في الصندوق عن دينار واحد، كما لايجوز ان يقل مبلغ الايداع او الاسترداد من قبل المودع عن دينار واحد في كل مرة "، وفي هذا الصدد نأمل ان يتدخل المشرع العراقي وضمن معالجة تشريعية تتلائم مع الظروف الاقتصادية والتغير في العملة النقدية بتعديل نص المادة المذكورة آنفا ونقترح ان يكون الحد الادنى لا يقل عن عشرة الاف دينار سواء في فتح الحساب او الايداع، حيث كان اخر تعديل للقانون هو التعديل الثاني رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨.

كذلك قيد المشرع العراقي النسبة المقرر استقطاعها من رواتب الموظفين على الملاك الدائم في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل بمقدار (١٠%) عشرة من المائة [١]، وراعى في ذلك الموقف والظروف الاجتماعية للموظف بان تتحمل الدولة (١٥%) نسبة خمسة عشرة من المائة من الراتب لأغراض التقاعد وشكل ذلك حرص المشرع بالحفاظ على المستوى اللائق اجتماعيا للموظف من خلال مساهمة الدولة في تحمل اعباء الاستقطاع لأغراض التقاعد.

ومن القيود القانونية التي تمثل جانب من الاهمية يلزم مراعاتها سواء بالتفات المشرع الى تنظيمها ومراقبة تطبيقها ام التزام اطراف عقد الادخار بتطبيقها وهي ان

(١) ينظر نص المادة (١٧) من قانون التقاعد الموحد العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

تكون المبالغ والودائع النقدية محل عقد الادخار مشروعا وهو ان يكون متقوماً ومما يجوز امتلاكه ويجوز استعماله للاغراض كافة[1]، كذلك يجب ان تكون تلك المبالغ غير متحصلة عن جريمة ولاتخضع للتشريعات التي تتصدى لمشكلات غسيل الاموال[2]، وقد عالج المشرع العراقي هذه المسائل وجعلها من القيود القانونية التي تمنع ابرام عقد الادخار وقبول الودائع بموجبه في نطاق تنظيمه لقانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ الذي جاء متضمنا في القسم الحادي عشر منه الافعال الجنائية من حيث التجريم والعقوبة، كما عالج قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المسائل المتعلقة بما يسمى المعاملات المريبة في المادة (٣٥) التي نصت على انه "١- اذا علم المصرف او أي من اداريه او مسؤوليه او موظفيه ان تنفيذ معاملة مصرفية او استخدام او دفع مبلغ له علاقة باي جريمة أو عمل غير قانوني يقوم المصرف فوراً باخطار البنك المركزي العراقي بذلك وعلى اساس شهري عن المعاملات المريبة المقدمة ان وجدت وفيما يتعلق بنشوء ضرورة لأي اجراء اضافي يتعلق بهذا الاجراء"، ويلاحظ ان الصياغة القانونية واللغوية في هذا النص غير دقيقة كونها جاءت ترجمة للنص المدرج في اللغة الانكليزية حين صدور القانون عام ٢٠٠٤ عليه نأمل ان يتدخل المشرع لمعالجة تلك الصياغة بالشكل الذي ينطوي على صحة اللفظ والمعنى ومن ثم الاثر القانوني المترتب ازاء ذلك .

(1) د.اسماعيل محمد البريشي، مصدر سابق، ص٣٧١ ؛ولمزيد من التفصيل ينظر د.محمد عثمان شبير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية،ط١،دار النفائس،عمان،٢٠٠٦، ص٣٣٢.

(2) نظم المشرع العراقي قانون مكافحة غسيل الاموال والارهاب في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وبين في المادة (١) منه الاموال التي تندرج ضمن نطاق هذا القانون والجرائم المتعلقة به وتمويل الارهاب، وحدد في نص المادة (٢) متى يعد الشخص مرتكبا لجريمة غسيل الاموال، وفرض في نص المادة (٨) تأسيس مكتب يسمى (مكتب مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب) في البنك، والزام المؤسسات المالية في نص المادة (١٠) التعرّف على هوية العميل والتحقق منها، وفهم الغرض من الاعمال المطلوبة وهيكلية ملكيته ومدى قانونيتها واعتماد الوثائق والمستندات اللازمة لذلك، وعالج مسائل حماية التعاون الدولي والتبادل والتداول المالي عبر الحدود ضمن نص المادة (٣٤) وحدد العقوبات التي تفرض في حال مخالفة أحكام ذلك القانون.

وقد اخذ المشرع الاردني بالموقف ذاته في قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ المعدل[١].

وكذلك نظم المشرع المصري قواعد المشروعية بالنسبة للودائع النقدية في قانون البنك المركزي المصري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ ضمن أحكام نص المادتين (٦٤) و (١١٦) إذ فرض بموجبها الالتزام بعدم مخالفة قواعد الائتمان المالية ومدى قانونية الودائع المدخرة وغير متحصلة عن جريمة.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لعقد الادخار وآثاره

الطبيعة القانونية وصف يلحق المسائل الموضوعية العامة وبذلك لايتعامل مع التفاصيل ويكون على وتيرة واحدة ويقوم به المشرع، بينما التكييف القانوني من المسائل الاجرائية ويتعامل مع التفاصيل ويختلف من حالة الى أخرى ويقوم به القاضي[٢]، وبناءً على ذلك نبين الطبيعة القانونية لعقد الادخار تأسيساً على محتوى التشريع لمضمونه ومن ثم نتناول الاثار المترتبة عليه وفقاً للتقسيم الآتي:

الفرع الاول: الطبيعة القانونية لعقد الادخار: تحديد الطبيعة القانونية لاي عقد من العقود يكون تبعاً للقواعد التي تنظم تكوينه حيث يكون جزء من ذلك النظام، إذ تدق مسالة الطبيعة القانونية لعقد ما، ويصعب تحديدها بشكل يحسم الخلاف بشأنها عندما تكون تلك المسألة ضمن أكثر من نظام قانوني وبشكل خاص تكمن الصعوبة في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الادخار الى الاسباب الآتية:

١-تعدد صور واساليب عقود الادخار مع الاختلاف في الشروط والعناصر التي يمكن ان يتضمنها كل عقد سواء أكان بشكله الاختياري ام الاجباري.

---

(١) ينظر نص المادة (٩٣) من قانون غسيل الاموال الاردني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ المعدل ، وكذلك قانون مكافحة غسيل الاموال السوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، المجلد (٩)، العدد (٢٠)، ٢٠٠٤، ص٨٧ ومابعدها.

٢-لايوجد تنظيم تشريعي محدد يتعلق بعقد الادخار يمكن ان يحسم الخلاف بشأن طبيعته.

عليه نتناول الرؤى المحتملة في بيان الطبيعة القانونية لعقد الادخار في التفصيلات الآتية:

أولاً: عقد الادخار من العقود التجارية: التنظيم القانوني للعقود ذات الطابع الادخاري سواء أكان ذلك الادخار عاماً [١] بصورته التقليدية، أم كان الادخار وفق صوره المستحدثة والذي يطلق عليه الادخار المؤسسي[٢] المتحقق من خلال الاستثمار في الصناديق التي تُنشأ للغرض المذكور آنفاً، نجد تنظيم تلك العقود يخضع لأحكام القانون التجاري ويكون جزءً لا يتجزأ من تطبيقات المعاملات المصرفية واعمال الاستثمار القائمة على فكرة المنفعة، والتي بموجبها يترتب على إبرام عقد الادخار تحقق تلك المنفعة من خلال الايداع النقدي في المصارف المختصة بصرف النظر عن الادخار بفائدة من عدمه، إذ لايخلو الادخار المجرد من منفعة، أو عندما يكون الادخار عن طريق الاستثمار في صناديق المحفظة الاستثمارية او صناديق الوقف، حيث ذهب المشرع العراقي الى هذا الاتجاه ونظم قواعد وأحكام عقد الادخار بوساطة

(١) الادخار العام وفقاً لصورته التقليدية يكون من خلال قنوات الادخار المعروفة والتي تتم من قبل الفرد طوعاً واستجابة لرغبة او حاجة لديه بموجب مبادرته لإيداع مبالغ معينة بناءً على مقتضيات العقد المبرم للغرض اعلاه ، أو يكون عقد الادخار اجبارياً ، ومن أهم تطبيقاتها عقد الوديعة النقدية للإدخار في المصارف والبنوك ، وعقد الادخار والتوفير في دوائر البريد والتوفير ، والادخار الاجباري من قبل الحكومة للتقاعد والضمان الاجتماعي او لاجل السكن أو الدراسة، لمزيد من التفصيل ينظر: منير حمود الكبيسي ، الوديعة في الفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد ، ١٩٩٩، ص٦٠؛ د. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي، دار الثقافة ، القاهرة، ١٩٨٩، ص٩٠.

(٢) التطبيقات المعاصرة لعقود الادخار تتمثل بصور مختلفة وتتم من خلال مؤسسات لها اكثر من شكل ، منها صناديق الاستثمار في المؤسسات المالية التقليدية والتي تقوم بإدارة الاموال بشكل عام ضمن اشراف المتخصصين في هذا المجال وتأخذ صيغة عقد شراكة بين إدارة الصندوق والمساهمين فيه بمبالغ نقدية تدفع الى ادارة الصندوق مقابل وثائق تحدد نصيب كل مساهم في الصندوق الذي بدوره يقوم باستثمار تلك المبالغ في سوق الاوراق المالية والتعامل مع الاسهم والسندات، أو يكون الادخار بصورة اخرى وهي عقود الادخار في الصناديق الوقفية ، إذ يعد الصندوق الوقفي وعاء تجتمع فيه اموال موقوفة تستخدم لشراء اسهم واصول تدار بصفة محفظة استثمارية وتكون موجودات الصندوق متغيرة وليست ثابتة تمثل تطبيقاً للاقتصاد الكلي الاسلامي الذي يتحقق فيها الادخار وآثاره ، د. ابراهيم عبداللطيف العبيدي، مصدر سابق، ص١٢٤.

الودائع النقدية في قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل ضمن أحكام نص المادة (٢٣٩) والتي جاء فيها "وديعة النقود عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع"، وحدد في نص المادة (٥) ضمن الفقرة (ثالث عشر) ان العمليات المصرفية تعد من الاعمال التجارية إذا كانت بقصد الربح الذي يمثل قصداً مفترضاً ما لم يثبت العكس، كما يظهر طبيعة العمل التجاري في الايداعات للمبالغ المدّخرة بموجب قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ في نص المادة (١) التي جاء فيها "تعني عبارة أعمال مصرفية، أعمال استلام الودائع النقدية أو أموال اخرى مستحقة السداد من الجمهور لأغراض ايداع ائتمانات أو إستثمارات في الحساب الخاص بها"[١]، وتبنى المشرع العراقي الاتجاه ذاته في نطاق قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، كونه أجاز الاستثمار في المحفظة الاستثمارية من خلال التعامل بالبيع والشراء للأسهم والسندات والتي تمثل نوعاً من أنواع عقود الادخار[٢].

أما موقف التشريعات الاخرى محل المقارنة نجد ان المشرع المصري جاء موقفه مسايراً لما تبناه المشرع العراقي ضمن أحكام قانون التجاري المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ في نص المادة (٣٠١) جاء فيها "وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها طبقاً لشروط العقد"، بينما المشرع الاردني لم يتناول تعريف عقد الوديعة باعتباره عقد إدخار ضمن أحكام قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ المعدل، وإنما تعرض الى الأحكام القانونية المتعلقة به من حيث إيداع المبالغ النقدية في المصرف المختص وبموجب وثائق خطية تعد دليلاً عليه وتجلب الفائدة عند الاقتضاء[٣].

(١) ينظر : نص المادة (٢٧) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ (الفقرة-١) ، بصدد استلام ودائع نقدية بشكل ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل أو أنواع اخرى من الودائع تحمل أو لاتحمل فائدة.

(٢) ينظر: نص المادة (١) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٣) ينظر: نص المادة (١١٥) من قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

استقراء النصوص آنفة الذكر وفقاً الى موقف التشريعات محل المقارنة وبالأخص موقف المشرع العراقي نجد ان الطبيعة القانونية لعقد الادخار تتلائم مع طبيعة الاعمال التجارية وفقاً لقواعد تنظيمه وتفصيلات الاجراءات المتعلقة به ومن ثم الاثار التي تترتب عليه، إذ يتم عقد الادخار بوسائل عدة متنوعة عن طريق الودائع النقدية في البنوك او المصارف والاستثمار في المحافظ الاستثمارية وتلك الاعمال تتحقق من خلال عقود تكون طبيعتها تجارية سواء على مستوى الدولة أم الافراد ولا تتعلق بمرفق عام[1]، إلا ان هذا الاتجاه لا يحسم الخلاف بشأن الطبيعة القانونية لعقد الادخار بوجه عام، إذ القول بأن عقد الادخار عقد تجارياً في هذه الحالات، لايمنع من التساؤل عن طبيعة العقد في الحالات الاخرى[2].

ثانياً: عقد الادخار من العقود الادارية[3] : تخضع بعضاً من عقود الادخار الى اجراءات تفرضها السلطة الادارية بناءً على تشريع يسَّن لاغراض تتعلق بمثل هذا النوع من العقود والذي يستوي فيه ان يكون عقد الادخار اختيارياً أو إجبارياً، ولايمنع من القول بأن له طبيعة إدارية حتى وان كان تسييرها ذاتياً، لأن التشكيل والادارة والرقابة والتبعية التي يحددها القانون تجعل من ذلك العقد في اسلوب ابرامه ذو طبيعة إدارية، ويكمن السبب في ذلك وجود الارتباط بالسلطة الادارية الاعلى ذاتها، إذ نجد في هذا المجال أن المشرع العراقي تعرض الى مثل هذه العقود ضمن أحكام قانون صندوق

---

(1) د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، المجلد الثاني، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٤ ومابعدها.

(2) الحالات الاخرى هي محور الموضوع الذي نتناوله في الصفحات اللاحقة من البحث.

(3) العقد الاداري في الاصل يقوم على فكرة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وهذا ما يجعل السلطة الادارية تنفرد في تنظيمه ويلزم لقيامه توافر ثلاثة شروط ، وهي أن تكون الادارة طرفاً في العقد وأن يتصل العقد بمرفق عام، وأن يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في نطاق القانون الخاص، والعقد الاداري يمكن ان يكون وطنياً يبرم بين الشخص المعنوي العام مع الطرف الآخر بهدف تسيير مرفق عام ، أو يكون عقداً إدارياً دولياً والذي تبرمه الدولة باعتبارها سلطة عامة أو أحد الاشخاص المعنوية الأخرى مع أحد الأشخاص الطبيعية او المعنوية من رعايا الدول الاخرى، د. سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٩٩.

إدخار الكمارك رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ الذي جعل ادارة الصندوق من قبل مجلس ادارة يمثله مدير عام الهيئة العامة للكمارك يرتبط به ويكون رئيساً له[١].

كذلك نظم المشرع العراقي نوعا آخر من العقود التي تبرم لأغراض الادخار من خلال صندوق توفير البريد الذي يرتبط بالهيئة العامة للبريد، ومن ثم الوزير المختص ضمن أحكام قانون صندوق توفير البريد رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ المعدل في نص المادة (٢) منه جاء فيها" يؤسس صندوق توفير عام بادارة هيئة ما يسمى صندوق توفير البريد" وكذلك ما تضمنه قانون صندوق نقابة المحاسبين والمدققين العراقي رقم (١٨٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون نقابة الاطباء رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ المعدل[٢]، وتبنت التشريعات محل المقارنة الاتجاه ذاته من خلال تنظيم الادخار المؤسسي، إذ عالج المشرع السوري عقد الادخار لأغراض السكن في القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٨، وحدد المشرع الليبي قواعد الادخار لأغراض الاستثمار العقاري ضمن أحكام قانون انشاء مصرف الادخار والاستثمار العقاري رقم (٢) لسنة ١٩٨١ وجعل المشرع المصري اسس الادخار لفئة من العاملين ضمن نظام إدخار العاملين رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالرقم (١٣٥) لسنة ١٩٨٠، وتبنى المشرع الاردني عقد الادخار في نطاق الانظمة الصادرة بموجب قانون الجامعات الاردنية[٣] الرسمية رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٤، ومنها نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار للجامعة الاردنية رقم (٨) لسنة ١٩٩٠، ونظام جامعة العلوم والتكنلوجيا رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٣، وهذه

---

(١) ينظر نص المادة (٣/أولاً) من قانون صندوق إدخار الكمارك رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢.

(٢) يوجد في التشريع العراقي العديد من القوانين التي عالجت عقود الادخار بصورها التطبيقية الخاصة وفقاً لاغراض التي وردت فيها والتي بنيت على فكرة الصندوق التي يمثل اعتماد الافراد على بعضهم بما يساعد على تعزيز التكافل التعاوني والشعور بالامان المالي حيث يتم استقطاع مبلغ معين من كل عضو شهريا (إدخار مستمر) لتكوين رأس المال التراكمي منها قانون صندوق الاسكان العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١، وقانون صندوق ضمان الاطباء رقم (٩) لسنة ١٩٦٨ وقانون صندوق ضمان الموظفين رقم (٤٧) لسنة= ١٩٤٢ والذي جرى تعديله مرات عديدة ومن ثم الغي وصولا الى قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٠ المعدل.

(٣) الغي هذا القانون وصدر بعده القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ وإلغي أيضاً وحل عوضاً عنه قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

الانظمة تعالج عقود الادخار بين الادارة والعاملين لديها وفقاً لاستقطاعات وشروط محددة سلفاً.

وفي نطاق الطبيعة الادارية لعقد الادخار فقد كان للقضاء دوراً مميزاً في ذلك، فذهب القضاء العراقي الى اعتماد صفة القرار الاداري ليسبغها على قرار الحكومة في اقليم كردستان بشأن الادخار الاجباري، حيث تبنت هذا الاتجاه المحكمة الاتحادية العليا في أحد قراراتها[١] جاء فيه "إدخار رواتب موظفي اقليم كردستان يعد قراراً إدارياً ..."، وكذلك أخذ الموقف ذاته القضاء الفلسطيني في قرار محكمة استئناف رام الله بصفتها التمييزية[٢] جاء فيه "ما يستحقه العامل من مبالغ في صندوق الادخار لا يعتبر من الحقوق الناشئة عن عقد العمل الفردي وانما هي حق مستقل يستوفيه العامل عند انهاء خدمته من قبل الادارة..."

كما اعطى القانون للمسؤول في الادارة صلاحيات تؤدي الى ابرام المزيد من عقود الادخار من خلال اعتماد الوسائل التي تشجع على ذلك[٣] مثل التأمين على حياة المودعين واجراء اليانصيب وغيرها من الوسائل الاخرى استنادا الى فكرة العقد الاداري التي تظهر واضحة في هذا النوع من العقود ويرى تطابق الشروط المتحققة فيها مع شروط العقد الاداري، فالإدارة طرفاً بها وتتصل بمرفق عام وتحتوي على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص حيث ذهب الى هذا الاتجاه اكثر من رأي[٤]، وهناك جانب من الفقه[١] يؤيد فكرة العقد الاداري لكافة عقود الادارة مستندا الى

---

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٤٦/ الاتحادية / ٢٠١٧ في ٢٠١٨/٣/١١ ، منشور في شبكة المعلومات العالمية ، الرابط www.kuridiu.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٦.

(٢) قرار محكمة استئناف رام الله بصفتها التمييزية رقم ٢٠١٧/٦٣٥ في ٢٠١٧/١٠/٢٤ ، منشور في شبكة المعلومات العالمية، موسوعة الأحكام والقوانين الفلسطينية ، الرابط maqam.najah.edu. ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٥/٢٣.

(٣) ينظر نص المادة (١٣) من قانون صندوق توفير البريد العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

(4) Asantc . Samuel.B, Stability of Contractual Relations in the Transnational process . article I. C. L. Q., Vol 28, part3, 1979, P401; Jze, Gaston, La grantie des emprunts publics, Etat. Rec. Cours La Hay . p. 155;

د٠ بشار الاسعد، عقود الدولة في القانون الدولي ، منشورات زين الحقوقية ، صيدا ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص٩٧؛ د. محمد بكر حسين، فكرة العقد الاداري عبر الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٠٤.

فكرة السيادة التي تقتضي عدم خضوع الادارة لقانون آخر غير قانونها الوطني، ويتم تسوية النزاع بشأنها من خلال تطبيق القواعد العامة التي تتفق مع طبيعة العقد الاداري والتي يمكن تعديلها بالإضافة او الحذف وبما يحقق المصلحة العامة.

ثالثا: عقد الادخار في العقود المدنية: العقود في نطاق أحكام القانون المدني في الاصل تخضع للقواعد العامة من حيث التكوين والاثر ويندرج في محتوى التنظيم القانوني لها تقسيمات عدة تختلف فيما بينها وفقا للأساس الذي تستند اليه ضمن اعتبارات معينة لكل طائفة من العقود ويكون لها مقومات مشتركة، فالعقود تقسم من حيث تكوينها الى العقود الرضائية والعقود الشكلية والعقود العينية وهذه بدورها تقسم الى عقود بسيطة وعقود مركبة، وتقسم من حيث التزام اطرافها الى العقود الملزمة للجانبين او ملزمة لجانب واحد، ومن حيث قيمة الالتزام، عقود محددة وعقود احتمالية، وتقسم من حيث المقابل، عقود المعاوضة وعقود التبرع، ومن حيث الزمن الى العقود الفورية والعقود المستمرة، أما من حيث التسمية فتقسم الى العقود المسماة والعقود غير المسماة[٢]، وتكون كل تلك الأنواع خاضعة للقانون المدني الذي يتضمن النصوص المتعلقة بالعقد بوجه عام، إذ يحدد المشرع فيه المبادئ العامة دون أن يغفل تنظيم القواعد التفصيلية التي تحكم خصوصية كل عقد، وفي هذا الشأن نجد المشرع العراقي نظم المبادئ العامة أولاً ومن ثم اعتمد التفاصيل الخاصة بالعقود ضمن أحكام القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل وعالج فيه أنواع العقود وفق تقسيمات تعتمد في تدرجها تلك الاسس حيث تضمنت المادة (٧٣) فيه التعريف بالعقد بوجه عام، ثم بيّن القواعد العامة فيه، كما تعرض لأنواع العقود من حيث التكوين والمدة

---

(١) يوسف عبدالهادي خليل الاكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنلوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الزنازيق، بنها، مصر، ١٩٨٩، ص٣٠٠-٣١١.

(٢) ينظر بصدد تعريف العقد بوجه عام وأنواعه : د. عبدالمجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١، ١٩٩٠، ص٢٠؛ د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط١، دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٦، ص٣٨؛ د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة طبع، ص١٣٧.

والالتزام والاثر والمقابل والتسمية، وقد جاء موقف المشرع العراقي[١] يحاكي موقف المشرع المصري في اسلوب التقسيم لتلك العقود في القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل وكذا الحال لدى المشرع الاردني في القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل، وعقد الادخار في حقيقته يقترب من حيث طريقة تكوينه والتفاصيل المتعلقة به من العقد بوجه عام وفقاً لمتطلبات تنظيمه في القانون المدني، وبذلك يمكن تطبيق القواعد العامة بشأنه من حيث اطرافه وتحقق التراضي بينهما، ووجود المحل ومشروعيته مع توافر السبب الصحيح والمشروع لترتيب أثره سواء أكان عقد الادخار اختيارياً مقترناً بشروط محددة سلفاً كما في حالة عقد الوديعة النقدية او الادخار في صناديق التوفير او المحافظ الاستثمارية أو عقد الادخار لأجل السكن أو الدراسة، أم كان الادخار اجبارياً ليكون في هذه الحالات من تطبيقات عقود الاذعان[٢] والتي يكون القبول فيها ضمن خصوصية يحددها التشريع المختص، فالقول بأن عقود الادخار من قبيل عقود الاذعان يعني انها قائمة على فكرة اختلال التوازن العقدي بسبب الشروط التعسفية التي تفرض من قبل احد اطراف العقد، الا ان تلك الشروط لا تؤثر على تكوين العقد غاية الامر ان القبول فيه يكون باذعان لارادة الطرف الاخر كما في حالة الوديعة النقدية[٣] والشروط التي تفرضها المصارف على المودع باعتباره الطرف الاضعف بناءً على افتراض عدم كفائته الفنية والقانونية قياسا بالمتعاقد الاخر

---

(١) ينظر المواد : (٧٣، ٥٠٦، ٧٢٢، ٨٤٧، ٩٨٣) من القانون المدني العراقي، وما يناظرها في القانون المدني المصري، والقانون المدني الاردني، حيث يتضح من خلال تلك النصوص وعلى اختلاف التشريعات الوطنية التي وردت فيها الاسلوب المتعارف عليه في تقسيم العقود المدنية والتي تحددت بموجبها أنواع التقسيم وشكله وصورته.

(٢) عقد الاذعان هو العقد الذي ينفرد به احد المتعاقدين بوضع شروطه ولايكون للمتعاقد الآخر الا ان يقبل بتلك الشروط كلها او يرفضها كلها وليس له ان يناقشها او يعدل فيها، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي ضمن نص المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، ينظر في ذلك : د. عبدالحي حجازي، موجز النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المطبعة العالمية ، القاهرة، ١٩٥٥، ص١٦٠؛ د. عبدالمجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام ، ج١، المكتبة القانونية ـ بغداد، ١٩٧٧، ص٨٢.

(٣) ينظر: نص المادة (١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

وهو المصرف[١] وبذلك يكون عقد الادخار من العقود المدنية ويخرج عن وصف العقود الادارية استنادا الى الرأي الذي ذهب اليه الاتجاه الفقهي[٢] القائل بأن العقود التي تبرمها الادارة ليست جميعها تندرج ضمن نطاق العقد الاداري وتتميز بطبيعة ذلك العقد، إذ يمكن ادراجها ضمن عقود القانون الخاص ويكمن السبب في ذلك الى ان هذه العقود تخضع لمبدأ سلطان الارادة بوجه عام، كما ان الادارة باعتبارها طرف في هذا العقد قد لاتتمثل بأساليب القانون العام في تنفيذه، كذلك الشروط التي يفرضها القانون باعتبارها المعايير المعتمدة في اكتساب صفة العقد الاداري وطبيعته قد لايشترط توافرها في عقود الادخار سواء أكان المعيار المادي اساساً للتفرقة أم معيار الغرض، فالشخص الاداري العام قد يبرم عقداً مدنياً كما يبرم عقداً إدارياً وبذلك لايخرج عقد الادخار عن ذلك الوصف إذ يعد عقداً مدنياً وتكون حقوق الطرفين فيه متوازنة ومتساوية وتخضع لقواعد القانون الخاص والقضاء العادي.

عليه لما تقدم بيانه من مواقف تشريعية فقهية مختلفة لايمكن الركون الى تحديد جازم للطبيعة القانونية التي يتميز بها عقد الادخار حيث يمكن ان نجد أحد تلك العقود ذا طبيعة تجارية إلا ان تكوينه بأسلوب العقد الاداري، وقد يكون أحدها متسماً بطبيعة العقد الاداري، إلا انه ينشأ بخصائص العقد المدني، وقد يصل الامر الى حد وجود بعضاً من عقود الادخار مشتملة على عناصر وشروط تجعل منها حالة خاصة في طبيعتها المختلفة وهي لذلك تحتوي في مجملها خصائص العقود التجارية والادارية والمدنية وفي هذا الصدد نجد في التشريع العراقي مايؤيد هذه الفكرة إذ تضمنت المادة (٣) من قانون صندوق توفير البريد رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ المعدل الاشارة الى ضمان

---

(١) د. محمد جاسم محمد ، مدى انطباق صفة الاذعان على العمليات المصرفية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، جامعة بابل ، العدد الثالث، السنة الحادية عشر، ٢٠١٩، ص٥١٨.

(٢) د. أحمد عبدالكريم سلامة، العقود الدولية للاستثمار والتنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٣٢؛ د. عمر حلمي، معيار تمييز العقد الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٦٥؛ نقلا عن د. عبدالوهاب عبدالله، د. عبداللطيف حسين قاسم، التكييف القانوني للعقود الادارية الحديثة، جامعة الاسراء، الاردن، بحث منشور في شبكة المعلومات العالمية، الرابط www.researchgate.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٧.

المؤسسة المبالغ المودعة فيها وهي تلزم بردها مع فوائدها للمودعين عن طريق فتح حساب خاص بذلك وهذه هي الصفة التجارية للعقد التي تكون جزءً من طبيعته، ويتم التعاقد بموجب اجراءات ادارية تحددها المؤسسة العامة للبريد والبرق والهاتف ويتضمن كذلك العقد الادخاري خصائص العقد المدني من حيث وجود اكثر من ارادة ويكون العقد رضائيا وملزماً للجانبين ويكون محدداً، وكذلك نجد الاتجاه ذاته في قانون صندوق إدخار الكمارك رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ إذ فرضت المادة (٧) منه تحديد مجلس ادارة الصندوق للفائدة المقررة عن اقراض موظفي الكمارك، وفي هذا الشأن نأمل ان يتدخل المشرع العراقي في معالجة تشريعية شاملة لتنظيم عقد الادخار في صورتيه العامة والخاصة لتحقيق الاهداف التي يرمي اليها الادخار او التوفير، ليكون عقد الادخار العام في اطار الادخار الوطني المحلي عن طريق انشاء صندوق للغرض المذكور يطلق عليه "صندوق إدخار المستقبل السيادي، "يبرم بموجبه عقود الادخار التي تنصب على المبالغ النقدية المقتطعة بموجب نسبة محددة من الايراد النفطي لتساهم في دعم الاقتصاد الوطني يكون بإدارة مستقلة عن الحكومة التي بدورها تمتنع من استخدام تلك الايرادات الا في الحالات الاستثنائية والطارئة كما في حالة الحروب والكوارث الطبيعية وعجز الميزانية أو حالات انتشار الامراض والاوبئة[1]، ليكون صندوق الادخار الوطني من أهم الوسائل التي تساعد الحكومة في معالجة المواقف الطارئة في عموم مفاصل الدولة وأهمها الصحة والخدمات والبطالة بسبب الظروف الاستثنائية مع مراعاة توخي الدقة في تنظيمها وإدارتها المستقلة.

أما عقد الادخار الخاص فيكون ضمن تنظيم قانوني محدد فيه حقوق والتزامات الاطراف وفقا للعلاقة القانونية التي تنشأ بينهم، وتودع المدخرات في صندوق ضمان يؤسس وفقا لأهداف الادخار وأغراضه، إذ يلتزم الطرف الاول فيه سواء أكان شخصاً

(1) انشئ حساب كوفيد-١٩ بموجب بيان عن البنك المركزي العراقي وهو صندوق ارتبط ببرامج خاصة بجائحة فايروس كورونا وفي العراق الصندوق خارج الموازنة مصادر الايرادات فيه خاصة ولاتديره جهة تنفيذية إنما يخضع لترتيبات الحوكمة الالكترونية، نقلاً عن تقرير صندوق النقد الدولي/ ادارة الشؤون المالية العامة/= صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ ومنشور في شبكة المعلومات العالمية ، الرابط www.ar.special.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠/٥.

طبيعياً أم اعتبارياً بتسديد المبالغ التي يفرضها القانون من حيث المقدار والتوقيت والشروط والضوابط الواجب اتباعها لتكون محور وموضوع العلاقة العقدية بين الطرفين، وفي مقابل ذلك يلتزم الطرف الثاني (المؤسسة المختصة) بتنفيذ متطلبات العقد وفقا لأهدافه في معالجة حالات العجز او البطالة او المرض او اية ظروف أخرى تطرأ اثناء مدة نفاذ العقد، ولا يمنع وجود تنظيم قانوني لعقد الادخار الخاص من تدخل الجهة المختصة بإصدار تعليمات تسهل تنفيذه بما يتطابق ومتطلبات اعمال الجهة القطاعية ذات الشأن ونشاطاتها.

الفرع الثاني: آثار عقد الادخار : عقد الادخار كغيره من العقود يرتب اثاره القانونية بشكلها التقليدي ضمن نطاق فكرة العقود بوجه عام، إلا أن الخصوصية التي يتمتع بها هذا العقد بناءً على قواعد تكوينه فضلاً عن طبيعته التي يتميز بها نجد هناك آثاراً أخرى تتحقق من خلاله وتظهر ضمن محاور مختلفة ومتنوعة أساسها الآثار الاقتصادية والتي نتناولها تباعاً وفق الاتي:

أولاً: الآثار القانونية لعقد الادخار: يتميز عقد الادخار بخصوصية من حيث ترتيب آثاره القانونية، وتنشأ هذه الخصوصية من الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها هذا العقد، إذ لانجد في نطاق آثاره القانونية من حيث الاشخاص أو الموضوع ما يطابق تماماً القواعد التقليدية التي تحكم آثار العقود بوجه عام.

الأصل أن العقد لا يسري الا في حق المتعاقدين، ويشمل تعبير المتعاقدين، الطرفين الذّين أبرما العقد وخلفهما العام[١]، والخاص[٢] ودائنيهما العاديين[٣]، وهناك

(١) الخلف العام ، هو كل من يخلف غيره في ذمته المالية كلها أو جزء شائع منها، كالنصف والثلث والربع وهو يشمل الوارث والموصى له بجزء شائع من التركة؛ د. حسن علي الذنون ، د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، ج١، ط١، مصادر الالتزام ، دار وائل للنشر ، عمان، الاردن، ٢٠٠٢، ص١٧٥.

(٢) الخلف الخاص هو من يخلف غيره في ملكية شيء معين بالذات او حقاً عينياً على هذا الشيء ، مثل المشتري خلف خاص للبائع والموهوب له خلفاً خاص للواهب؛ د. عبدالرزاق السنهوري ، مصدر سابق، ص٥٤٤.

(٣) الدائن العادي هو الدائن الذي يقتسم اموال مدنيه على قدم المساواة مع بقية الدائنين العاديين ويكون باستطاعتهم مطالبة المدين للقيام بعمل أو الامتناع عنه، ينظر في تفصيل ذلك د. عبدالمجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، ج١، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد، ١٩٦٧، ص١٨ ومابعدها.

حالات استثنائية لا ينصرف ذلك الاثر الى الخلف العام مع بقاءه خلفاً عاماً أو لاعتباره من الغير[١]، ومع ذلك يأخذ عقد ت للتشريع الذي ينظمه، ومنها ما جاء في المادة (٩) من قانون صندوق توفير البريد العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ المعدل، حيث قيد المشرع حدود المبلغ الذي يخضع للحجز والمعارضة في الرد التي تعود للمودع وكذلك أهليته، إذ نصت على " ١- لايجوز حجز مبلغ الالف دينار الاولى لاي مودع ولاتقبل المعارضة في رد المبلغ المذكور الى المودع .

٢- اذا كانت المبالغ المودعة في الصندوق لقاصر او غير اهل للتصرف فلوليه او وصيه او القيم عليه او المحكمة المختصة المعارضة في استردادها شريطة يتبلغ المأمور بهذه المعارضة رسمياً ويعتبر سن الرشد للغرض المذكور تمام الثانية عشر سنة . ٣- .... "، وجعل كذلك آثار الادخار حصراً لمنتسبي الهيئة العامة للكمارك وفقاً لأحكام قانون صندوق إدخار الكمارك العراقي[٢]، ولم يجز المشرع انتقال تلك الاثار للخلف العام او الخاص، بينما جعل الاثار القانونية الناشئة عن عقد الادخار بوساطة وديعة النقود في قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل مطابقة للأثار القانونية المحددة في القواعد العامة، للعقود الواردة في القانون المدني العراقي[٣] رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل سواء كان الحساب الذي انشئ بموجب عقد وديعة النقود منفرداً ام مشتركاً [٤]، أما بالنسبة الى موقف المشرع السوري نجد ان له موقفاً مغايراً إذ تعامل مع تلك الآثار بنوع من المرونة وجعل الاصل تحققها بين طرفي

(١) الحالات التي لاينصرف فيها أثر العقد الى الخلف العام رغم بقاءه خلفاً عاما هي: أ- اذا اتفق المتعاقدان على ان لايسري أثر العقد في حق الورثة.
ب- اذا كانت طبيعة الحق تأبى انتقاله الى الورثة.
ج- اذا كانت شخصية السلف محل اعتبار.
أما الحالات التي لاينصرف فيها اثر العقد الى الخلف العام لاعتباره من الغير هي الحالات التي يقصد بها السلف الاضرار بالخلف العام كما في التبرعات في مرض الموت، والوصية بما زاد عن ثلث التركة ، د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات ، المجلد الاول، ط٤، نظرية العقد، دار الكتب القانونية ، مصر، ١٩٨٧، ص٥٧٣.
(٢) ينظر : نص المادة (٢) من قانون صندوق إدخار الكمارك رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢.
(٣) ينظر نص المادة (١٤٢) من القانون المدني العراقي النافذ.
(٤) ينظر نص المادتين (٢٣٩) ، (٢٤٦) من قانون التجارة العراقي النافذ.

العلاقة العقدية في قانون الادخار لأجل السكن رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٨ حيث فرض في نص المادة (٣/ج) لبقاء الرابطة التعاقدية، استمرار المدخر بالتسديد ليكون اشتراكه مستمراً، ومع ذلك فقد أجاز في نص المادة (٢/١١-ب) استثناء انتقال ذلك الحق للورثة حصراً باعتبارهم من الخلف العام، وتضمن النص الاتي: "خلافاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذا القانون يحق لورثة المدخر المتوفى الاستمرار على الادخار او سحب إدخاراتهم خلال سنة من تاريخ الوفاة..."

وحظر المشرع المصري على المدخر الذي ينتفع من عقد الادخار لأغراض السكن وفقا لأحكام قانون الاسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري المصري رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٨ من التصرف بها او التعامل عليها او بجزء منها قبل مضي مدة (٥سنوات) او الحصول على موافقة مجلس ادارة الصندوق، وهذا الموقف من المشرع المصري يشير الى انه قيّد الاثار القانونية المترتبة عن عقد الادخار للأغراض السكنية والعقارية ضمن الحد الزمني الذي قرره بخمس سنوات في نص المادة (٤) من القانون المذكور آنفاً.

اما اثار عقد الادخار من حيث موضوعه والتي تتمثل بمجموع الحقوق والالتزامات الناشئة عن ذلك العقد حيث يلزم على طرفيه تنفيذها وفقا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، والتي لايجوز بموجبها ان ينفرد احد الطرفين بتعديله او نقضه وانما يلزم اتفاقهما، أو يكون ذلك للأسباب التي يقررها القانون، ويحدد التشريع المختص الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن ابرام ذلك العقد، ففي نطاق قانون صندوق توفير البريد العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ المعدل نجد ان التزام المؤسسة فيه يكون بضمان رد المبالغ المودعه مع فوائدها للمودعين[١]، بينما يلتزم صندوق إدخار الكمارك العراقي وفقا لأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بتقديم المساعدات المالية لمنتسبي الهيئة العامة للكمارك بعد تحديد حالات الاستحقاق او اقراضهم مبالغ مالية بفائدة وفقا للشروط التي يحددها مجلس ادارة الصندوق[٢].

(١) ينظر نص المادة (٣) من قانون صندوق توفير البريد العراقي النافذ.
(٢) ينظر نص المواد (٢، ٤، ٧) من قانون صندوق إدخار الكمارك العراقي النافذ.

ثانياً: الاثار الاقتصادية لعقد الادخار: ان الاثر الاساس لعقد الادخار الاختياري فرديا او عائليا او ضمن نطاق عمل المؤسسات والشركات، وكذلك عقد الادخار الاجباري هو تحقق اثاره ضمن محاور التنمية الاقتصادية كافة، فالادخار يهيء رؤوس الاموال للقيام بالمشروعات واستثمارها بوسائل شتى، كما انه يساعد على زيادة الثروة على الصعيدين القومي والفردي كونه يستند الى فكرة بعد النظر في الاحتياط للمستقبل، إذ يتمكن المدخرون من استثمار مدخراتهم بانفسهم، أو الاستثمار من قبل مؤسسات متخصصة بذلك[١]، حيث يتم ضخ الاموال المدخرة في الانشطة الاقتصادية ذات الاثر الاقتصادي الايجابي بالنسبة للفرد والمجتمع الذي من شأنه ان يسهم في رفد اقتصاد الدولة من ناحية ومحاربة البطالة من ناحية اخرى من خلال تحريك عجلة الاقتصاد للمشاركة في النشاط الاقتصادي بمشاريع تعود بالنفع العام اجتماعيا واخلاقيا ضمن اطار الدور الهام لعقد الادخار في البناء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بالنسبة للدول والافراد[٢].

ويتميز عقد الادخار بخاصية الشمول من حيث آثاره في التنمية الاقتصادية[٣] والتنمية الاجتماعية[٤] على الصعيدين الفردي والقومي إذ تترتب تلك الاثار بالنسبة للدول والافراد وتتحقق من خلالها النتائج الآتية:

---

(١) محمد جاد بن أحمد صالح، مصدر سابق، ص١٨.

(٢) د. إسماعيل محمد البريشي، مصدر سابق، ص٣٦٠.

(٣) التنمية الاقتصادية عملية نسبية تختلف في الشروط والسمات من دولة الى اخرى وازاء ذلك تعددت مفاهيمها وعناصرها ، وبوجه عام هي "عملية احداث متغيرات عدة مخطط لها ، هدفها اكساب مؤسسات المجتمع عوامل النمو الذاتي الذي يكفل التحسن المتزايد والمستمر لمستوى حياة الافراد كافة وزيادة درجة اشباع احتياجاتهم من خلال الاستثمار الامثل لموارد المجتمع وحسن توزيع عوائده"، ينظر في ذلك تفصيلاً : د. رمزي سلامة، اقتصاديات التنمية، ط١، الدار الجامعية، الاردن، ١٩٩٨، ص١٠٩؛ طارق محارب عابد، تقييم دور الصناعات التحويلية في عملية التنمية، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد والعلوم الادارية، عمادة الدراسات العليا، جامعة الازهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٢، ص١٠٠.

(٤) التنمية الاجتماعية " هي هدف معنوي يتجسد في اعداد وتوجيه الطاقات البشرية للمجتمع عن طريق تزويد افراده بقدر من الخدمات الاجتماعية العامة مثل التعليم والصحة والاسكان والنقل والمواصلات وغيرها من الخدمات الضرورية بما يتيح لهم قدرا من المساهمة في النشاط الاجتماعي والاقتصادي المبذول تحقيقاً لأهداف ذلك المجتمع في تبني انماط حسنة من السلوك الاجتماعي " ، د. محمود فهمي الكردي، التخطيط للتنمية الاجتماعية (دراسة لتجربة التخطيط الاقليمي في اسوان)، دار المعارف ، مصر، ١٩٧٧، ص٩٨.

١-الادخار يؤدي دوراً فاعلاً في تنشيط الدورة الاقتصادية عبر ضخ المدخرات في المنظومة الاقتصادية للدول والمجتمعات، وبدوره ايضا يؤدي الى تشغيل الايدي العاملة وما يتبع ذلك من محاربة جدّية للبطالة.

٢-الادخار يحقق الامن الاقتصادي من خلال المدخرات التي تُستقطب للمشاريع الاستثمارية، والامن الاجتماعي بوجود الشعور لدى افراد المجتمع بالقدرة على تأمين متطلباتهم من خلال تلك المدخرات، والامن السياسي باكتفاء الدولة من الناحية المالية الذي يميزها باستقلالية قرارها السياسي ويجعلها اقل خضوعاً لهيمنة الدول التي تساهم في مساعدتها بالقروض، والامن النفسي لدى الافراد من خلال الاطمئنان بوجود المدخرات التي يمكن ان يلجأوا اليها عند الضرورة او الحاجة.

٣-الادخار يؤدي الى عمومية النفع للمجتمع ضمن حاجاته المختلفة والمتنوعة، كإقامة الصناعات او بناء المساكن ليشغلها المدخر او غيره حيث ذهب الى ذلك من علمائنا الاجلاء[١] الذي ضرب مثال المساكن للتداول السلعي باستخدام الادخار في ذلك التداول بقوله " ولولا ان الثاني يَرتَفِق بما أنشأه الاول حتى يصير به مُستَغنياً لافتقر اهل كل عَصرٍ الى إنشاءِ ما يحتاجون اليهِ من منازِل السكن وأراضي الحَرْث، وفي ذلك من الاعواز وتَعّذر الإمكان ما لاخفاء به" وقد اخذ المشرع السوري باعتماد عقد الادخار لاجل السكن ضمن القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٨. وكذلك قانون انشاء مصرف الادخار والاستثمار العقاري الليبي رقم (٢) لسنة ١٩٨١ حيث حددت المادة (٣) منه ان القانون يختص بدعم حركة الاسكان في حدود خطة التنمية من خلال وسائل عدة اهمها عقد الادخار، وأكد الاتجاه ذاته قانون الاسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري المصري رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ في نص المادة (١) منه ان الوزارة المختصة تتولى وفي اطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة اقتراح وتخطيط وطرح مشروعات الاسكان الاجتماعي لغرض توفير السكن الملائم للمواطنين منخفضي ومتوسطي الدخل وفق

(١) علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ادب الدين والدنيا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، ص١٤٤.

اشتراك يتناسب مع ذلك الدخل، بينما تبنى المشرع العراقي فكرة الدعم المالي لاغراض السكن من خلال قروض تقدم للمواطن العراقي بدون فوائد الا انه يلتزم بتسديد التحميلات الادارية البالغة ٢% والتي قد تزيد او تنقص وفقا للمتغيرات الاقتصادية ضمن أحكام قانون صندوق الاسكان العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ ولأسباب تتعلق بفرض نسبة التحميلات الادارية المحددة سلفاً للاستقطاع نجد هناك عزوف من قبل الكثيرين عن اللجوء الى تلك القروض لاحتمال تحقق شبهة الربا المحرّمة شرعا وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية وفي هذا الصدد نأمل ان يتدخل المشرع العراقي وفي اطار الغرض المقصود من الادخار بان يكون لأجل السكن من خلال تشريع قانون خاص ينظم عقد الادخار للتمويل العقاري محددا فيه الهدف منه واركان تكوينه والقيود التي يلتزم بها الاطراف فيه وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية وفي حدود خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

عالج المشرع العراقي قواعد واسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضمن نطاق بعضا من القوانين التي تبنى فيها فكرة عقد الادخار باعتبارها من الاثار الايجابية له، وجاءت تلك المعالجة صراحة في نص الاسباب الموجبة لقانون صندوق توفير البريد رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ المعدل جاء فيها:

"شرع القانون لاستيعاب الظروف والاحوال الناتجة عن التطورات الاقتصادية والزيادة الحاصلة في دخول الافراد وتشجيعها للإدخار وانماء الدخل ..."، وكذلك ماورد في نص المادة (٢) من قانون صندوق إدخار الكمارك رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ التي جاء فيها "يهدف القانون الى رفع المستوى الماشي والثقافي والاجتماعي والعلمي والصحي...."، وقد حرص المشرع العراقي على تحقيق الحماية القانونية لكل ما يتعلق بالاقتصاد الوطني من خلال تجريم الافعال التي تخل بالثقة المالية للدولة، إذ نظم ذلك في نص المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي جاءت لحماية المدخرات التي تودع في المصارف او الصناديق والسندات التي تصدرها الدولة وتضمن النص الاتي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض بإحدى طرق

العلانية على سحب الاموال المودعة في المصارف او الصناديق العامة او على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة او على الامساك عن شرائها وتكون العقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب الجريمة موظف عام او مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد او السندات المشار اليها"، وحسنا فعل إذ جرّم المشرع العراقي تلك الافعال كونها ترتب اثارا سلبية تجاه الاستقرار المالي ونمو الاقتصاد الوطني خاصة وانه شدد العقوبة اذ كان مرتكب الفعل موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة، كما انه يشير ولو دلالة على دور المشرع في تشجيع الافراد والمؤسسات نحو ثقافة الادخار.

الخاتمة

الانتهاء من البحث في موضوع ما يقتضي ادراج خلاصة ما توصل اليه الباحث ليكون محتوى خاتمته، وهي تتضمن النتائج المستخلصة من ذلك البحث وفقاً للتفصيلات التي يتعرض لها الباحث، ومن ثم ما تبناه من توصيات مقترحة تشكل معالجة لمشكلات البحث في ذلك الموضوع وهذا ما نتناوله في الاتي:

أولاً: النتائج

١- الادخار ظاهرة اجتماعية تنشأ تبعاً للمتغيرات الاقتصادية السائدة وبموجب عقد خاص، يحدد شروطه وضوابطه القانون بما لا يتعارض والسياسة الاقتصادية للدولة، وبذلك يتقيد بمجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.

٢- عقد الادخار يحدد العلاقات القانونية الناشئة بين اطرافه، ومحله المبالغ النقدية المدخرة وبذلك يخرج عن نطاق ذلك المحل المنافع، أما اسبابه فترتبط بالغرض من ابرامه والتي يشترط فيها أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب.

٣- عقد الادخار يكون بأنواع مختلفة إما تتبع اسلوب ابرامه بان يكون اختيارياً أو اجبارياً، أو من حيث موطنه، يكون قومياً او محلياً، أو بشأن محله يكون عينياً أو نقدياً، ومع ذلك فان النتائج المتحققة عنه تكون واحدة كونها ترتبط بالمتغيرات الاقتصادية بوجه عام.

٤- عقد الادخار يرتب آثاراً مختلفة ضمن عدة محاور، وهي ذات المحاور الي تقيّد وتحدد ذلك العقد ومن هنا تبرز أهميته في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية.

ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج المستخلصة واستناداً الى ما تعرضنا له من تفصيلات ضمن محتوى ثنايا البحث في موضوع عقد الادخار وتركيزاً على موقف المشرع العراقي بشأن هذا النوع من العقود ووفقاً الى بعضاً من تطبيقاته التشريعية نورد التوصيات الاتية:

١- نأمل أن يتدخل المشرع العراقي وضمن معالجة تشريعية شاملة من خلال تنظيم قانون عقد الادخار وفقا الى الحالتين الاتيتين:

أ- عقد الادخار العام ويكون بناءً على تنظيم قانون صندوق خاص بذلك يطلق عليه "قانون صندوق ادخار المستقبل السيادي" ويكون محله المبالغ المستقطعة من العائدات النفطية والمدخرات الخاصة والمنح والتبرعات، حيث يتمثل فيه الادخار بشكله السيادي الذي يؤازره الاستقرار الاقتصادي الداخلي والخارجي للدولة، ويتضمن ذلك القانون التفصيلات المتعلقة بأحكامه كافة ومن أهمها اسس الاستثمار المشروع لتلك المدخرات بما لايتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية، وآليات الاستفادة منه سواء على المستوى العام للدولة في مواجهة مخاطر العجز في الموازنة أو مخاطر البطالة وانتشار الاوبئة والامراض، أو تكون تلك الفوائد على المستوى الفردي ضمن ضوابط تُشرع للغرض منه.

ب- عقد الادخار الخاص ويكون بناءً على تنظيم قانون يتعلق بعقد الادخار الذي يتميز بخصائص العقود عامة، كونه ينشأ ضمن اسس ومبدأ سلطان الارادة ويكون ملزماً للجانبين ويرتب آثاره القانونية كافة اسوة بغيره من العقود المدنية المسماة أو العقود التجارية سواء أكان ذلك العقد اختيارياً أم اجبارياً، ويلزم أن يتضمن ذلك القانون بيان اطراف ذلك العقد والشروط الواجب التقيد بها واسلوب ابرامه ومن ثم الأحكام المتعلقة بتطبيقه ووفقاً لأغراضه.

٢- نأمل ان يتدخل المشرع العراقي ضمن معالجة تشريعية تتعلق بقواعد الاهلية التي تشترطها بعضاً من القوانين ذات الشأن ومثالها فانون صندوق توفير البريد رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ المعدل وقانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل، بأن تكون العقود المبرمة وفقاً الى تلك القوانين باعتبارها تطبيقاً لعقد الادخار حقاً لكل شخص طبيعي سواء كان كامل الاهلية أم ناقصها او عديم الاهلية من خلال ممثله القانوني او شخصاً معنوياً دون اغفال وضع القواعد القانونية التي تحقق حمايتهم ازاء اجراءات التصرف بتلك المدخرات.

٣- نأمل ان يتدخل المشرع العراقي لمعالجة المسائل المتعلقة بفرض العوائد او الفائدة ضمن اجراءات العمل المصرفي لضمان تحقق المشاركة الاكثر من قبل افراد المجتمع، إذ يكون الاقبال اكثر اتساعاً عند الغاء شرط الفائدة او العائد تطبيقاً لقواعد ومبادئ الشريعة الاسلامية التي تنأى عن ممارسة الاعمال الربوية.

٤- نأمل ان تكون ثقافة الادخار محوراً اساسياً في الرؤيا المستقبلية للدولة العراقية بما تتبناه من تشريعات تحمل في طياتها فكرة التشجيع على الادخار وتهيئة وسائله وفق الاسلوب والمعايير التي تساهم في نهضة النشاط الاقتصادي واستمراره واعتماد هذه الفكرة على الصعيدين المؤسسي والحكومي، من خلال استخدام وسائل الاعلام بأنواعها كافة، أو على الصعيد الفردي والقطاع الخاص دون التقيد بفئة عمرية أو صفة وعمل معين مع التركيز على بث تلك الثقافة بناءً على نشأتها التاريخية الموروثة أولاً، والمصلحة التي تحققها ثانياً، فالادخار الذي يبرم بموجب عقد وفقاً لأغراضه المشروعة ويتفق مع مبادئ الشريعة الاسلامية في حفظ المال هو يساهم في رسم سياسة التوازن بين المصالح الفردية والجماعية على حد سواء .

المصادر باللغة العربية

أولاً: الكتب

أ- كتب اللغة

١- احمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الرابع، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٩.

٢- احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨٧.

٣- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤- د.ابراهيم أنيس، د.عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله احمد، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٥- د.محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.
٦- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الفضلية للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، دون سنة طبع.
٧- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ط٢، الكليات، مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.
٨- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٢.
٩- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، ج٤، دار صادر، بيروت، ١٣٠٠ هـ.
١٠-محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦.
١١-د.أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٢-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج٢، ط٣، وزارة الاوقاف، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
١٣-أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، ج١، ط١، دار العلم للملايين، بيروت.
١٤-جبران سعود، الرائد، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٢.
١٥-د.نزيه حماد،معجم المصطلحات المالية والفقهية في لغة الفقهاء،ط١،دارالقلم،دمشق، ٢٠٠٥.

ب- كتب الحديث والفقه الاسلامي

١٦- ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المالكي (الحطّاب)، مواهب الخليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ج٤، ط١، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ٢٠١٠.
١٧- علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ادب الدين والدنيا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.
١٨- ابو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.
١٩- ابو جعفر الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج٣، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٣.
٢٠- شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، كتاب النفقات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢١- ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط١، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ٢٠٠٢.
٢٢- محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من احاديث البشير القدير، ج٥، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
٢٣- محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ج١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧.
٢٤- محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري المسماة جامع البيان في تأويل القرآن، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢.
٢٥- زين الدين بن ابراهيم بن محمد (إبن نجيم)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ط٣، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٣.
٢٦- شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، دار الفكر، القاهرة، دون سنة طبع.

٢٧- علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٨- محمد مصطفى شحاته الحسيني الفقه الاسلامي في أحكام العقود، ط١، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٧٦.
٢٩- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، ج٥، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف، المملكة العربية السعودية، دون سنة طبع.

ج- الكتب الاخرى

٣٠- د.رمزي سلامة، اقتصاديات التنمية، ط١، الدار الجامعية، الاردن، ١٩٩٨.
٣١- د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الاول، ط٤، نظرية العقد، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٨٧.
٣٢- د.احمد عرفة احمد يوسف، التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصر، دار التعليم العالي، الاسكندرية، ٢٠٢٠.
٣٣- د.عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.
٣٤- د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، بغداد، ١٩٦٧.
٣٥- د.عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٣٦- د.عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
٣٧- د.ابراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار مشروعية وثمراته مع نماذج تطبيقيه من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الاسلامي، ط١، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١١.
٣٨- د.عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، ط٢، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٦.
٣٩- د.اسامة محمد الفولي، د.مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد السياسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٨.
٤٠- اسماعيل سفر، تاريخ الوقائع والافكار الاقتصادية، جامعة حلب، حلب، ١٩٨٨.
٤١- د.ضياء محمد سلامة، عمل الاجانب في الاردن، ط١، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٢.
٤٢- شريف الطباخ، الموسوعة الشاملة في الدفوع المدنية، ج١، ط١، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥.
٤٣- د.حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ط٣، دار الشرق، جدة، ١٩٧٩.
٤٤- د.مجيد خليل حسين، د.عبدالغفور ابراهيم، مبادئ علم الاقتصاد، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٨.
٤٥- د.رمضان ابو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٤٦- د.عصمت عبدالمجيد، نظرية العقد في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة في الفقه القانوني والقوانين المقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩.
٤٧- د.محمد يسري دعبس، الادخار والعوامل المؤثرة فيه، المكتبات الكبرى، مصر، ١٩٩٧،
٤٨- د.مصطفى سلمان، د.عماد الصعيدي، د.جسام داؤد، د.خضر عقل، مبادئ الاقتصاد الكلي، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، ٢٠٠٠.
٤٩- د.كاظم جاسم علي العيساوي، ومحمود حسن الوادي، الاقتصاد الكلي (تحليل نظري وتطبيقي)، ط١، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٦.
٥٠- د.سمير محمد عبدالعزيز، الادخار الشخصي والسياسة الضريبية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٣.

٥١- محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
٥٢- د.فتحي السيد لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية، دار التوزيع والنشر الاسلامية، القاهرة، ١٩٩٠.
٥٣- د.عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، المجلد الثاني، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٥٤- د.سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.
٥٥- د. بشار الاسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، صيدا، لبنان، ٢٠١٠.
٥٦- د.محمد بكر حسين، فكرة العقد الاداري عبر الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٥٧- د.عبدالمجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، ١٩٩٠.
٥٨- د.منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط١، دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٦.
٥٩- د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة طبع.
٦٠- د.عبدالحي حجازي، موجز النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٥.
٦١- د.عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١، المكتبة القانونية ـ بغداد، ١٩٧٧.
٦٢- د.أحمد عبدالكريم سلامة، العقود الدولية للاستثمار والتنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
٦٣- د.محمد أحمد سراج، النظام المصرفي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩.
٦٤- د.عمر حلمي، معيار تمييز العقد الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٦٥- د.حسن علي الذنون، د.محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ج١، ط١، مصادر الالتزام، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٢.
٦٦- د.محمود فهمي الكردي، التخطيط للتنمية الاجتماعية (دراسة لتجربة التخطيط الاقليمي في اسوان)، دار المعارف، مصر، ١٩٧٧.

ثانياً: البحوث

٦٧- د.محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (٩)، العدد (٢٠)، ٢٠٠٤.
٦٨- د.بشار عدنان ملكاوي، تقييم تعريف العقد في القانون المدني الاردني بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، المجلد (٣٥)، العدد (٢)، السنة ٢٠٠٨.
٦٩- د.اسماعيل محمد البريشي، الادخار في الفقه المالي الاسلامي، بحث منشور في المجلة الاردنية، كلية الشريعة، الجامعة الاردنية، المجلد (١٢)، العدد (٣)، السنة ٢٠١٦.
٧٠- د.حسن عبد الرحمن العمرو، د.راضي محمد العضايلة، أفنان علي العلايا، محددات الادخار العائلي في الاردن، بحث منشور في المجلة الاردنية للعلوم الاقتصادية، الجامعة الاردنية، المجلد (٥) العدد (١)، السنة ٢٠١٨.
٧١- احمد محمد حسن الهادي، الادخار في النظام الاسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة القضارف، السودان.

٧٢- د.قحطان عبدالرحمن الدوري، الادخار، بحث منشور في مجلة الرسالة الاسلامية، العدد (١٦٠-١٦١)، العراق، بغداد، ١٩٨٣.
٧٣- أحمد سلامي، مدخرات القطاع العائلي في الجزائر بين الواقع والطموح، بحث متاح في شبكة المعلومات العالمية، الرابطwww.ared.ed ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٥.
٧٤- د.رحيم حسين، نحو ترقية الادخار المصرفي الشخصي في البلدان الاسلامية اشارة خاصة الى بلدان شمال افريقيا، بحث منشور في مجلة إقتصاديات شمال افريقا، العدد الاول، جامعة حسيبة بو علي، الجزائر، ٢٠٠٤، منشور في شبكة المعلومات العالمية، الرابط -www.univ-chlef dz تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٢.
٧٥- هيو ألن ودافيد بانيتا، ماهي مجموعات الادخار، لمحة عامة، بحث منشور من قبل شبكة (Sep) مقرها واشنطن، مترجم بواسطة شبكة التمويل الاصفر للبلدان العربية، ٢٠١٠، متاح في شبكة المعلومات العالمية، على الرابط www.mfg.thesavinggroupتاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٥.
٧٦- د.عبدالوهاب عبدالله، د.عبداللطيف حسين قاسم، التكييف القانوني للعقود الادارية الحديثة، جامعة الاسراء، الاردن، بحث منشور في شبكة المعلومات العالمية، الرابط www.researchgate.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٧.
٧٧- د.محمد جاسم محمد، مدى انطباق صفة الاذعان على العمليات المصرفية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة الحادية عشر، ٢٠١٩.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

٧٨- شريف عروم، محددات الادخار والاستثمار، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة ١٩٨٠ – ٢٠١٣، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٥ ،متاحة على شبكة المعلومات العالمية، الرابط -http://dspace-univ orargla.dz تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٥.
٧٩- خديجة بابة، دور البنوك في تعبئة الادخار، مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠٠٩، منشورة في شبكة المعلومات العالمية، الرابط http://Dspace.univ-ouargla.dz تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٥.
٨٠- محمد جاد بن احمد صالح المصري، استثمار المدخرات في ضوء الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٦.
٨١- موخاس زناقي، اثر الادخار في تعزيز النمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، ومعهد العلوم الاقتصادية، جامعة بلجاج بو شعيب، الجزائر، ٢٠١٧.
٨٢- علي عبد الجليل صادق، قياس وتحليل أثر الادخار على النمو الاقتصادي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة تكريت، ٢٠١٩.
٨٣- فالح عبد الله محمد الحقباني، الادخار العائلي وأثره في التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩.
٨٤- عادل حسين علي، نقص الاهلية واثره في التصرفات (دراسة مقارنة بين القانون والشريعة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٦.
٨٥- وهيبة سويسي، دور اسعار الفائدة في تشجيع الادخار المحلي في الجزائر خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠١٢)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خضير- بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥.

٨٦- فتحي علي فتحي، بيع الاموال الربوية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٤.
٨٧- منير حمود الكبيسي، الوديعة في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
٨٨- يوسف عبدالهادي خليل الاكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنلوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزنازيق، بنها، مصر، ١٩٨٩.
٨٩- طارق محارب عابد، تقييم دور الصناعات التحويلية في عملية التنمية، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد والعلوم الادارية، عمادة الدراسات العليا، جامعة الازهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٢.

رابعا: القرارات القضائية

أ- العراقية

٩٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٧٩/ الهيئة المدنية الموسعة/ ١٩٨١ في ١٩٨١/٥/٢ (غير منشور).
٩١- القرار رقم ٢٢٧/ الهيئة المدنية الموسعة/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/١٦، (غير منشور)
٩٢- القرار رقم ٨٦/١٣/ الهيئة المدنية الموسعة/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٢/٢٠، منشور في شبكة المعلومات العالمية، الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي، الرابط www.hic.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٦.
٩٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٤٦/ الاتحادية/٢٠١٧ في ٢٠١٨/٣/١١ منشور في شبكة المعلومات العالمية، الرابط www.kuridiu.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٦.
٩٤- قرار محكمة النقض المصرية رقم ٥٣٨٤ لسنة ٧٤ قضائية بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦، الطعن رقم ٥٧١٠ لسنة ٧٧ قضائية بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢، منشورة في شبكة المعلومات العالمية، الرابط www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/١.
٩٥- قرار محكمة النقض المصرية / نقض مدني/ رقم ١١٢ س ٣٧ بتاريخ ٣١/ مارس / ١٩٨٥.
٩٦- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٢ ق بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٣.
٩٧- قرار محكمة النقض المصرية رقم ٦٩٤ السنة ٤ ق في ١٩٧٦.
٩٨- قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٢٠٠١/١١٣٧ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٩،
٩٩- قرار محكمة استئناف رام الله بصفتها التمييزية رقم ٢٠١٧/٦٣٥ في ٢٠١٧/١٠/٢٤، (منشور) في شبكة المعلومات العالمية، موسوعة الأحكام والقوانين الفلسطينية، الرابط maqam.najah.edu.، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٥/٢٣.

خامساً: التشريعات

أ- التشريعات العراقية

١٠٠- قانون صندوق ضمان الموظفين رقم (٤٧) لسنة ٩٤٢ (الملغى).
١٠١- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
١٠٢- قانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم (١٨٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٠٣- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٠٤- قانون نقابة الجيولوجيين رقم (١٩٧) لسنة ١٩٦٨.
١٠٥- قانون صندوق ضمان الاطباء رقم (٩) لسنة ١٩٦٨.
١٠٦- قانون صندوق توفير البريد رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢ المعدل.
١٠٧- قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل.
١٠٨- قانون نقابة الاطباء رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ المعدل.
١٠٩- قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.
١١٠- قانون الضمان الصحي لموظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥.

١١١- قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٩١ المعدل.
١١٢- قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
١١٣- قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
١١٤- قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.
١١٥- قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
١١٦- قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
١١٧- قانون صندوق الاسكان العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١.
١١٨- قانون صندوق الضمان الصحي في وزارة الداخلية رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل.
١١٩- قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.
١٢٠- قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
١٢١- قانون المصارف الاسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥.
١٢٢- قانون مكافحة غسيل الاموال والارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥
١٢٣- نظام توزيع الاكراميات في الدعاوى الكمركية رقم (١٢) لسنة ١٩٧٠.
١٢٤- قرار مجلس قيادة الثورة (الملغي) رقم (٢) لسنة ١٩٩٧.
١٢٥- القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١١ المعدل.
١٢٦- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١٥.
١٢٧- قرار مجلس الوزراء رقن (٣١٥) لسنة ٢٠١٩.

ب- العربية

١٢٨- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.
١٢٩- قانون صندوق توفير البريد المصري رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٠.
١٣٠- نظام ادخار العاملين المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥.
١٣١- قانون صناديق التأمين الخاصة المصري رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.
١٣٢- قانون الاسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري المصري رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨.
١٣٣- القانون التجاري المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.
١٣٤- قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩.
١٣٥- قانون البنك المركزي المصري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠.
١٣٦- القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩.
١٣٧- قانون الادخار من أجل السكن السوري رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٨.
١٣٨- قانون مكافحة غسيل الاموال السوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥.
١٣٩- قانون صندوق توفير البريد الاردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦.
١٤٠- القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
١٤١- قانون التجارة الاردني رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٤ (الملغي).
١٤٢- قانون التجارة الاردني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ (الملغي).
١٤٣- قانون البنوك الاردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ المعدل.
١٤٤- قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥.
١٤٥- قانون مكافحة غسيل الاموال الاردني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.
١٤٦- قانون التقاعد المدني الاردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.
١٤٧- نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار للعاملين في جامعة (مؤتة) الاردنية.
١٤٨- نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار للجامعة الاردنية رقم (٨) لسنة ١٩٩٠
١٤٩- نظام جامعة العلوم والتكنلوجيا الاردنية رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٣.
١٥٠- قانون الضمان الاجتماعي الليبي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
١٥١- قانون مصرق الادخار والاستثمار العقاري الليبي رقم (٢) لسنة ١٩٨١.

١٥٢- قانون مصرف الادخـار والتنمية الاجتماعية السوداني لسنة ١٩٩٦.

ج- الدولية

١٥٣- قرار الجمعيـة العامـة للامـم المتحدة حـول عمل الموظفين المحليين فـي الوكالـة رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٤٩.

سادساً- الموسوعات

١٥٤- الموسوعة الفقـهية، المجلد (٢)، ط١، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ٢٠١٢.

ثانيا: المصادر باللغة الاجنبية

155- Asantc . Samuel.B, Stability of Contractual Relations in the Transnational process . article I. C. L. Q., Vol 28, part3, 1979.

156- Jze, Gaston, La grantie des emprunts publics, Etat. Rec. Cours La Hay .